مقدمة

إن الحديث عن استقلالية القضاء يتطلب منا التطرق إلى ثلاث مصطلحات، تعد ركيزة البحث ،يتكرر ذكرها عبر كل المراحل،هي مبدأ الفصل بين السلطات ،القضاء ،و الاستقلال، لذا ارتأينا أن تكون المقدمة عبارة عن عرض موجز لمصطلحات البحث نصل من خلالها إلى طرح إشكالية البحث .

• مبدأ الفصل بين السلطات:

- ❖ يذهب أفلاطون إلى توزيع وظائف الدولة بالتعادل بين هيئات مختلفة، لكي لا تنفرد هيئة بالحكم و تمس سلطة الشعب بشرط أن تتعاون هذه الهيئات فيما بينها و تراقب بعضها[1].
- ❖ يصنف أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاث أصناف وظيفة المداولة، وظيفة الأمر و النهي، وظيفة القضاء في مقابل نظام سياسي يشمل الجمعية الشعبية العامة، هيئة الحكام، الهيئة القضائية[2].
- ❖ يفصل جون لوك بين سلطتي التشريع و التنفيذ، و يقسم سلطات الدولة إلى أربع سلطات: سلطة التشريع أدمج فيها سلطة القضاء، السلطة التنفيذية، السلطة الاتحادية المديرة لعلاقات الدولة الخارجية، مجموعة الامتيازات و الحقوق التي كانت للتاج الانجليزي[3].
- ❖ جعل روسو التشريع السلطة الوحيدة في الدولة، و هي للشعب مباشرة، أما سلطة التنفيذ فهي أدنى من ذلك تتولاها سلطة خادمة، هذه الأخيرة تشمل سلطة القضاء أيضا على اعتبار أنها مطالبة بالخضوع للقوانين و يحق للأفراد التظلم في أحكامها.
- ❖ يظهر مونتسكيو و معه التقسيم الكامل لسلطات الدولة، و النموذج الأنجع لمبدأ الفصل بين السلطات، فيقيم نظريته على ضرورة التمييز بجزم بين السلطات

---

1 . عبد العزيز محمد سالمان، فيود الرقابة الجستورية ، نهضة القانون ، القاهرة ، 1998 ، ص 37

2 . عبدالعزيز سالمان ، نفس المرجع ، ص 38

3 . عبدالعزيز سالمان ، نفس المرجع ص 39

الثلاث، التشريعية و التنفيذية و القضائية، و يقول أنه بتوازن السلطات بشكل جيد تصبح السلطة هي حدود السلطة نفسها.[1]

- ❖ يقول مونتسكيو :" لقد أثبتت التجارب التاريخية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها إذ يتمادى في هذا الاستعمال إلى أن يصطدم بحد يوقفه. إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود و للوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة".[2]

• القضاء

- ❖ القضاء هو الحكم بالعدل، اللفظ فيه الكفاية للتعبير عن ذاته دون إضافة لكلمة نردف بها كلمة القضاء [3].
- ❖ خطة القضاء أعظم الخطط قدرا، و إليها المرجع في الجليل و الحقير بلا تحديد .
- ❖ منذ أن بدأ الخلق إلى أن يرث ا الأرض و من عليها أمانة القضاء هي تحقيق العدل، و حاجة البشر إلى من يرد الظالم، و ينصف المظلوم و يؤدي الحق إلى صاحبه ، و يصلح بين الناس، " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما" .سورة النساء الآية 65
- ❖ إلى القضاء يلجا الناس جميعا يرجون فيه العدل و الإنصاف ، يثقون بأن لا فرقة بين القوي و الضعيف و لا الغني و الفقير ، لا يخاف من قوي، و لا يستخف بضعيف، المدافع عن حرمات الناس و أعراضهم و أموالهم.
- ❖ إذا كان القضاء هو السلطة التي يصل من خلالها العدل إلى من هدر حقه، فهو أيضا القاضي العادل المنصف الذي لا يخاف في الحق لومة لائم، و الآمن على نفسه في الوقت ذاته من القصاص و المطمئن على حاضره و مستقبله .

---

[1] أضواء يومية إخبارية، الخميس 1989/01/26 ص 10

[2] - د .محمد نصر مهنا ، في نظرية الدولة و النظم السياسية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1999 ،ص 256

[3] د – محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية و شخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي،الطبعة الأولى،1988،ص 53 .

❖ وإذا كان القضاة من رجال البلاد و رمز العدالة شعارهم الحق و العدل، لينطقوا بـه كلمة استخلفهم ا فيها، فانه يتعين تعزيز القضاء بمقومات و ضمانات استقلاله تقديرا لرفعته و اعترافا بما يوفره من أمن و استقرار في المجتمع.

- **الاستقلال:**

❖ استقلالية القضاء قضية الأمس و الحاضر والمستقبل.

❖ قضية شغلت فكر و اهتمام أهل العلم فجالوا بين الواقع الاجتماعي و المثالية باحثين و منادين بالاستقلالية أملهم مستقبل مشبع بالعدالة.

❖ مبدأ استقلالية القضاء بات جزءا من تفكير الإنسان القاضـي و المتقاضـي أصـبح تكريسه أمرا وجوبيا تقتضيه العدالة.

❖ أثارت استقلالية القضاء العديد من التساؤلات:

1. هل القضاء سلطة من سلطات الدولة ؟ هل القضاء سـلطة موازيـة للسـلطتين التشريعية و التنفيذية ؟ هل القضاء سلطة مستقلة ؟
2. هل أن القضاة مستقلون في الكيان الذي ينتمون إليه ؟ هل أن خضوع القاضي لا يكون إلا للقانون ؟ ما الذي يضمن ذلك ؟

- **لمية الاختيار :**

تنحصر طرق اختيار موضوع البحث في طريقتين الأولى اختيار الموضـوع مـن قبـل الطالب، و الثانية اختيار الموضوع من قبل المجلس العلمي

اختير لنا موضوع استقلالية القضاء من قبل المجلس العلمي للمدرسة العليا للقضاء الذي لـم يمس بسلامة الاختيار، بل على العكس قد يتوافر لدى المجلس العلمي عدد من الموضوعات المهمة أو التي تصلح أن يبحث فيها من قبل الطلبة.

اختيار الموضوع من قبل أساتذتي الموقرين أتاح لي فرصة مناقشة الموضـوع معهـم لأبادلهم الرأي فيه، و احصل منهم على إجابات محددة و مفيدة ، قد لا أصل إليها أنا خـلال هذا البحث .

• حدود البحث:

لقد حددنا نطاق البحث فيما يلي:

❖ **أولا:** التعرض لمسألة القضاء بين الوظيفة و السلطة معتمدين الدساتير الجزائرية الأربعة كفيصل بين المرحلتين، إلى غاية الوصول إلى اعتبار القضاء سلطة لا بد علينا أن نعرف مدى استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات العامة أي التشريعية و التنفيذية و الترابط الموجود بين هذه الهيئات لنصل في الأخير إلى معرفة طبيعة العلاقة الموجودة بينها.

❖ **ثانيا:** للاقتناع الكامل بأن القاضي هو الأداة لاستقلال القضاء، هو المكرس لهذا المبدأ في نطقه بالحق مجردا من كل خوف مطمئنا على مستقبله، ارتأينا التعرض إلى دراسة الضمانات المحيطة باستقلاله بنوع من الإسهاب ،إلا انه بعد طول نظر و تأمل وجدنا تعددا في محاورها و زواياها التي تندرج تحت هذه و تلك، و خشية أن نتوه في معالم هذه الضمانات اقتصرنا على تناول أبرزها و التي لها علاقة مباشرة باستقلالية القضاء.

فعمدنا إلى تقسيمها الى فصلين الأول نتناول فيه الاستقلال العضوي للقضاة من خلال المجلس الأعلى للقضاء كجهاز لإدارة المسار المهني ، و مسألة التعيين ، و كذا الحصانة من العزل ، ونسعى إلى الحديث عن الوضع الاجتماعي للقضاة فيما يخص أجرتهم و معاش تقاعدهم والسكن الذي يأوهيهم.

ثم ننتقل في الفصل الثاني إلى الاستقلال الوظيفي للقضاة و الذي يظهر من ضمانات الحياد، كمنع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية ليتفرغ إلى وظيفته ، و حمايته من تأثير الرأي العام ليستوحي حكمه من القانون و وحي الضمير، و إذا اعترضته مصلحته الشخصية تنحى عن القضية أو رده الخصوم.

ما يكمل استقلاله في وظيفته هو تكوينه المهني الذي يخلق لديه الوعي القضائي لتدعيم هذا الاستقلال و ترسيخ مفهومه.

وينبغي ألا يغيب عن ذهننا أن ما تناولناه في إطار بحثنا ليس جامعا لكل مقومات وضمانات استقلال القضاء و القضاة، و لا تأكيدا للحدود التي يجب أن نبحث فيها عن

استقلالية القضاء، إنما هو مجرد نطاق صغير و تصور لأمور جذبت انتباهنا أكثر من غيرها، فافترضنا أولوية دراستها و البحث فيها.

يجب الاعتراف بأننا نهلنا من مراجع مختلفة أضاءت بعض ما كان مستعصيا على إدراكنا و من ثمة فإننا نعترف بان مجهودنا المتواضع أسس على معارف سابقة تناولت الموضوع بتجربة و بصيرة، ما يعني أن هذا الإسهام ليس إلا نتيجة لباحثين شحذوا الأدوات الإجرائية فاستفدنا منهم و حاولنا تقديم ما رأيناه جديدا.

- **منهج البحث:**

ليست مبالغة منا أن نقول بأن دراسة موضوع استقلالية القضاء من المواضيع التي جف فيها القلم، كونها محاطة بالصعاب و المخاطر، فهي لا تقف عند شرح النصوص الدستورية و القانونية و تبيان الغموض الوارد فيها، بل هي دراسة وصفية تحليلية تستوجب الانتقاد،عمدنا خلالها إلى إتباع منهج البحث العلمي العملي بهدف الوصول إلى معرفة خاصة و ضمن نطاق خاص يتعلق بمشكلة خاصة بمكان و زمان محددين هما على التوالي القضاء في الجزائر دون التطرق إلى مقارنته بالقضاء في البلاد المختلفة، و نحن لا نشك بأهمية المقارنة إلا أن كم البحث فرض علينا ذلك ، أما من ناحية الزمان فقد فرقنا بين القضاء قبل دستور 1989 و بعد صدوره، و القوانين المتعلقة بالقضاء قبل 1989 و الصادرة بعدها .

وعليه جمع المنهج الذي اتبعناه بين المنهج التاريخي و الوصفي و التحليلي

خطة البحث

إتباعا لما سبق نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

ـ نخصص الفصل الأول للتعريف بالتحول الذي شهده مركز القضاء (القضاء من السـلطة إلى الوظيفة).

ـ نورد في الفصل الثاني الاستقلال العضوي للقضاة.

ـ نفرد الفصل الثالث للاستقلال الوظيفي للقضاة.

و نختم الدراسة بتسجيل أبرز ما توصلنا إليه في بحثنا و مقترحاتنا التي نرى استحسان الأخذ بها في قضية استقلالية القضاء.

مقدمة

الفصل الأول

القضاء من الوظيفة إلى السلطة

المبحث الأول: القضاء عبر الدساتير.

المطلب الأول:القضاء وظيفة.

المطلب الثاني:القضاء سلطة.

المبحث الثاني: استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات العامة.

المطلب الأول:استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية.

المطلب الثاني:استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني

الاستقلال العضوي للقضاة

المبحث الأول: ضمانات إدارة المسار المهني للقضاة.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء كجهاز لإدارة المسار المهني.

الفصل الأول

" القضاء من الوظيفة إلى السلطة "

• المبحث الأول: القضاء عبر الدساتير

عرف القضاء تحولات هامة في مركزه و الغرض الذي يصبو إليه، إذ بعـد أن كانـت الدولة الجزائرية متمسكة بمبدأ و حدة السلطة ما ينفي على القضاء استقلاليته و يجعله وظيفة متخصصة أصبحت في دستور 1989/02/28 و بعده دستور 1996/11/28 تأخـذ بمبـدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: القضاء وظيفة

الفرع الأول: القضاء في دستور 1963/09/10

بتاريخ 1963/09/10 صدر أول دسـتور للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية، صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 1963/08/23، ووافق عليه الشعب في استفتاء 63/09/08، أقر الدستور رفضه القاطع لمبدأ الفصل بين السلطات ، وكـرس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة إذ جاء في ديباجته "لا يمكن للنظامين الرئاسي و البرلماني التقليديين أن يضمنا استقرار المؤسسات السياسية للدولة فـي حين أن النظام القائم على سيطرة الشعب صاحب السيادة و الحزب الواحد يمكنه أن يضمنه بفعالية ، إن جبهة التحرير الوطني التي تعتبر القوة الثورية للأمة سوف تسهر علـى هـذا الاستقرار وستكون أحسن ضامن لتطابق سياسية البلاد مع متطلعات الشعب ".

بتاريخ 1965/06/19 ظهر مفهوم جديد لتنظيم الدولة قـائم علـى السـلطة الوحيـدة المجسدة في مجلس الثورة[2]

ويؤكد الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القـانون الأساسـي للقضاء الفكرة الرافضة للفصل بين السلطات و المؤكدة لوظيفة القضاء و ذلك في ديباجتـه "التزام العدالة التي تشكل وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة ".

---

[2] 1965/06/19 قيام حركة انتفاضية أو تصحيح ثوري أو انقلاب مفاده إسقاط الحكم الفردي للرئيس أحمد بن بله تحت قيادة هواري بومدين و إنشاء مجلس الثورة

تم تسييس جهاز القضاء بجعله يخدم السلطة الواحدة و يـدافع عـن مبـادئ الثـورة الاشتراكية، و ما زاد الأمر تكبيلا اليمين القانونية التي يؤديها القضاة عند تعيينـهم و قبـل توليهم وظائفهم " أقسم با الذي لا اله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وبإخلاص بتأديـة أعمال وظيفتي وأن أكتم سر المداولات وأسلك في كل الأمور سـلوك القاضـي الشـريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة "

الفرع الثاني:القضاء في دستور 22 نوفمبر 1976

الدستور الثاني للجزائر صدر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 ليعمق من مبدأ وحدة السلطة ويتماشى مع اعتبار الاشتراكية اختيار الشعب الذي لارجعة فيه.

دستور1976لم يقر صراحة عدم اعتناقه لمبدأ الفصل بين السلطات ولكنه هـو الآخـر اندرج في سياق سلطة وحيدة تمثل الحزب والدولة, ويتجلى ذلك من خلال عنوان بابه الثاني " السلطة وتنظيمها " إذ استعمل فيها السلطة بالمفرد لا بالجمع [1]مما ينفي تعـدد السـلطات، فنظم الوظيفة السياسية (م 94 الى103)، الوظيفة التنفيذيـة (م104الـى 125)،الوظيفـة التشريعية(م126الـى 163)الوظيفـة القضـائية(م 164الـى182)، وظيفـة الرقابـة (م183الى190)، والوظيفة التأسيسية (م191الى 196) ،يبقى القضاء وظيفـة مـن بـين وظائف الدولة والقاضي موظف وفي للمصالح العليا للثورة.

وبذلك عاشت الجزائر تحت مبدأ وحدة السلطة 25 سنة بعد الاستقلال، النتيجة الطبيعية لاعتناق الاشتراكية ، ونحن نرى أن اختيار الجزائر للنظام الاشتراكي ومبدأ وحدة السـلطة كان أمرا محتما عليها كما هو الحال بالنسبة للعديد من الدول التي اعتنقت هذا النظام، ومـا يبرره حاجة الدولة الحديثة الاستقلال إلى وحدة جميع كفاءاتها فهي غير مستعدة للصراعات الحزبية وتداول جماعات مختلفة على السلطة.

أما عن السلطة القضائية في هذه الحقبة فقد عبر عنها أحد وزراء العدل بقوله "لم يكـن للعدالة في منظار الدستور السابق بحكم اعتبارها وظيفة متخصصة لسلطة سياسية ومـن أن تعكس توازن القوى التي كانت تضبط تلك السلطة، ولم يكن في وسعها بحكم كونها تعبيرا

---

[1] الأستاذ : بوبشير محند امقوان .من الوظيفة الى السلطة،مقال معد للنشر في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،العدد الاول،2005

للقوة البنائية الفوقية أن تكون مستقلة ولا قوية بمقتضى منطق السلطة الوحيدة، بل وأكثر من هذا لم يكن يسمح لها بأن تمثل مقاومة سلبية تعوق النمو الجدلي للسلطة الوحيدة.[1]

المطلب الثاني: القضاء سلطة

الفرع الأول: القضاء في دستور 23 فيفري1989

صدر دستور 28 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 متضمنا في بابه الثاني تحت عنوان " تنظيم السلطات"، السلطة التنفيذية (م من 67 الى91)، السلطة التشريعية(م من 92 إلى 128) ، السلطة القضائية (م من 129 إلى 148).

أقر مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية(م129 منه)، فألغى كل اعتبار بأن القضاء وظيفة تسير حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة، أصبح أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة(م 131 منه) بعد أن كان أساسه مكتسبات الثورة الاشتراكية.

أعلن الدستور صراحة استقلالية السلطة القضائية الإعلان النادر في أي دستور آخر، إذ لا نجد سوى دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يشير إلى السلطة التشريعية والسـلطة القضائية أما الدستور الفرنسي فلا أثر فيه لعبارة " سلطة " ودساتير عدة وصفت فيها العدالة بوصف الوظيفة .[2]

إصلاحات عديدة تلته تؤكد زوال الاديولوجية الاشتراكية وتبين استقلالية القضاء، لا أدل من ذلك المادة الرابعة من القانون رقم 21/89 المـؤرخ فـي 1989/12/12 المتضـمن القانون الأساسي للقضاء، يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم اليمين التالية " أقسم با العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن اسلك فـي ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة.

زالت عبارة"أحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة " مستخلفة بالعبارة التي تؤكد استقلالية القضاء " وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ".

---

[1] الندوة الوطنية للقضاء : نادي الصنوبر 27/26/25 فيفري 1990 ص 19

[2] د.محفوظ لعشب. التجربة الدستورية في الجزائر المطبعة الحديثة للفنون المطبعية 2000 ص 4

الفرع الثاني: القضاء في دستور 28 نوفمبر 1996

واصل الدستور الحالي السير على درب دستور 23 نوفمبر 1989 متضمنا في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية(م من70 الى97)،السلطة التشريعية(م من 98 إلى 137)، والسلطة القضائية(م من 138 إلى158) وأكد في المادة 138 أن السلطة القضائية مستقلة كما أحدث تعديلا على مستوى السلطة القضائية من خلال اعتماده نظام ازدواج القضاء معلنا نظاما مستقلا وكاملا للقضاء الإداري ، فنص على تأسيس مجلس الدولة كهيأة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، وهيئات للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم محاكم إدارية بموجب القانون المنشئ لها[1]، وما كان ذلك إلا من أجل تحقيق مرد ودية أفضل لقطاع العدالة تعود نتائجها على القضاة والمتقاضين والإدارة وعلى القضاء كله.

وعليه فان أبرز ما يلاحظ على القضاء في الجزائر هو سموه إلى سلطة في ظل دستوري 1989 ،1996 بعد أن كان وظيفة في دستور1976و في هذه الترقية دعم لاستقلال القضاء ، وكذا تعديل صيغة اليمين القانونية التي يؤديها القضاة عند تعيينهم الأول، فبعد أن كانت تلزمهم بالحفاظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة أصبحت بموجب المادة الرابعة من القانون الأساسي للقضاء لعام 2004 تلزمهم بأن يسلكوا سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة .

الحقبة الثانية جعلتنا نتبين انه وان كانت السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعقد مجلسه في فترات معينة ، وان السلطة التنفيذية يمارسها جهاز يدعى الحكومة يرأسه رئيس ينسق وينشط ، فان السلطة القضائية منتشرة غير متجمعة تتجلى في الممارسات القضائية اليومية ، لا يخضع فيها القاضي إلا للقانون (م147 من الدستور).

لكن إذا كنا قد درسنا السلطة القضائية في الدستور وفي الباب الذي يخصها دراسة محايدة تنفرد بها، فهل أن النظر إليها من جانب علاقتها بالسلطات الأخرى يجعلنا نتمسك برأينا السابق أم انه سيتغير؟

---
[1] القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية

• المبحث الثاني: استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات العامة

إن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية غالبا مـا تسـتوجب تـدخل أجهزة التنفيذ ،وهو ما يثبت وجود علاقة تتمثل في أن السلطة التنفيذية تجسد عمل السـلطة القضائية ميدانيا الذي ما هو في الحقيقة سوى تطبيـق للقـوانين الصـادرة عـن السـلطة التشريعية، ومن ثم تتجلى لنا العلاقة القائمة بين السلطات الثلاث.

إن النظرة السطحية تبين لنا ما سبق ذكره ، فهل إذا تمعنا في دراسـة علاقـة السـلطة القضائية بالسلطتين الأخرتين التنفيذية والتشريعية يمكننا معرفة مدى استقلالية القضاء عـن باقي السلطات؟

المطلب الأول: استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية.

الفرع الأول: السلطة التشريعية وأعمال السلطة القضائية

خول الدستور لأعضاء البرلمان بعض الاختصاصات تسمح له برقابة أعمال القضاء:

1. إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ومن بينهم وزير العدل.
2. إمكانية أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة م 134 من دستور 1996.
3. حق المجلس الشعبي الوطني في إقالة الحكومة من بينها وزير العدل بالمصـادقة على ملتمس الرقابة.

إن هذه النقطة بالذات لا تشكل خطرا على استقلالية القضاء باعتبار أن الوزير في هذه الحالة لا يعد سوى مسؤول إداري للسلطة القضائية، لا يحق له التدخل في حل المنازعات.

و لكن ذهب البعض إلى الاختصاص القضائي الذي منح للبرلمان، والمتمثل فـي إنشـاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وهو ما ورد في المادة 161 من دستور 1996 مقرين بأن السلطة التشريعية تسلب أحد اختصاصات القضاء إلا أننا نقول بالعكس إن هـذا الموقف من المشرع يعزز من استقلالية القضاء بضمان عدم إخفاء القضايا المهمـة وجعـل

الرأي العام والشعب مطلع على القضية، ولم يسلب أي اختصاص من القضاء إذ أنه بإمكـان السلطة

القضائية أن تقوم بالتحقيق، ولا يحول التحقيق الأول دون ذلك كما أنه لا يلزم القضاء بـأي حكم , فهو الناظر في المنازعات والناطق بالحكم فيها .

الفرع الثاني: السلطة القضائية وأعمال السلطة التشريعية

إن السلطة القضائية وبمناسبة تطبيقها للنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية قد تجـد نفسها أمام ظاهرتين: عدم الانسجام التشريعي أو الفراغ التشريعي[3]، مما يدفعها إلى التعامـل معها ضمن ضوابط قانونية وعملية كفتح باب الاجتهاد القضائي في تفسير القواعد القانونية.

لكن أذا اتبعنا مبدأ الفصل بين السلطات فانه لا يمكن فتح الباب أمام الاجتهاد القضـائي في تفسير القواعد القانونية، فواجب القضاء في هذا المبدأ التطبيق الحرفي للنصوص.

الحقيقة الواقعية غير ذلك فالقاضي ملزم بمواجهة صمت القانون في بعض المسائل التي يتحتم عليه الفصل فيها ، بالإضافة إلى انه وفي إطار تحقيق روح العدالة على القاضي لفت نظر المشرع إلى ما أغفل من مبادئ والى ما هو متعارض في النصوص ولا يتأتى ذلك إلا بالاجتهاد القضائي المستقر في إطار منسجم ومتكامل[4]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤسس الجزائري و ضـمانا منـه لاسـتقلالية القضاء، لم يخول مهمة رقابة دستورية القوانين للقضاء بل جعلها من اختصـاص المجلـس الدستوري الذي تأسس بموجب المادة 163 من دستور 1996.

---

[3] ـ عدم الانسجام التشريعي : التعارض الوارد بين المادة 185 قانون أسرة من جهة و المادتين 776/408 مدني فالقانون الأول يعترف للشخص بحرية التصرف بالوصية في حدود 3/1 أمواله دون إجازة الورثة من بعده ، بينما القانون الثاني يوقف تصرف المريض مرض الموت على إمكانية إجازة الورثة من بعده حتى حدود الثلث مع أن هذا التصرف المضاف إلى ما بعد الموت يأخذ شرعا و قانونا حكم الوصية و ينقد دون إجازة الورثة من بعده حتى حدود الثلث مع أن هذا التصرف المضاف الي مابعد الموة يأخذ شرعا وقانونا حكم الوصية وينفذ دون إجازته الورثة.

ـ الفراغ التشريعي يوجد فرق شاسع بين الأخلاقيات و القانون خاصة في المجال الجزائي كعدم وجودهم قانوني يجرم فعل ممارسة العلاقة الجنسية غير الشرعية بين بالغين برضاهما و في السر رغم أن هناك ما يمس بالآداب العامة

[4] الندوة الوطنية الثانية للقضاء 1991/02/25 ، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 81

المطلب الثاني: استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

تظهر لنا العلاقة الموجودة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من خلال مادتين في الدستور, الأولى في المادة 134 من دستور 1989 " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة العمومية " المعدلة بموجب المادة 143 من دستور 1996 "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" والثانية هي المادة 136 من دستور 1989 " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" النص الوارد في المادة 145 من دستور 1996، بالإضافة إلى النصين الدستوريين هناك نصوص أخرى في القانون الأساسي للقضاء تبين لنا العلاقة الموجودة بين كلتا السلطتين .

الفرع الأول: السلطة القضائية وأعمال السلطة التنفيذية

تتدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية من خلال رقابتها على أعمال الإدارة، هذه الرقابة التي تشمل القرارات الإدارية والأعمال المادية للإدارة.

أولا: الرقابة القضائية على قرارات الإدارة

ينص الدستور في مادته 143 على أن" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، النص المستمد من المبدأ العام المتمثل في وجوب خضوع الإدارة للقانون.

وعليه فان للقضاء إلغاء القرار الإداري , ويحضرنا في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1977/06/04 المتضمن إلغاء قرار وزير العدل المتضمن عزل مستكتب الضبط ، كما تبدو الرقابة من خلال تفسير وبيان مدى مشروعية القرار الإداري (م 07، 274 ق ام) ، وللقضاء أيضا منح التعويض عن القرار المعيب (م7، 276 ق/م)

ثانيا : الرقابة القضائية على الأعمال المادية للإدارة :

زيادة على القرارات الإدارية فان الأعمال المادية للإدارة هي الأخرى تخضع للرقابة القضائية، وذلك بقصد تفادي بعض تجاوزات الإدارة ، ومن صور الأعمال المادية للإدارة

خرق قواعد الاختصاص كأن تحل هيأة محل السلطة الوصية في ممارسة أحد اختصاصاتها أو إصدار قرار يمس بمركز فئة معينة ، ومن أبرز الأمثلة قرارات الطرد بصفة عامة

وقرارات حجز الصحف والمطبوعات بغير سند قانوني , أو إساءة استعمال السلطة كأن تستعمل الإدارة سلطتها بغرض تحقيق أهداف غير تلك التي حددها المشرع أو تحقيق أهداف ليست لها علاقة بالصالح العام.[1]

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية وأعمال السلطة القضائية

أولا : الإدارة هي السلطة المشرفة على تنفيذ الأحكام القضائية

تنص المادة 145 من الدستور "على أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " ، وعليه فان السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية , ذلك أن فعالية القضاء تظهر من مدى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنه ، ففي التنفيذ مصداقية العدالة وفيه احترام لمبادئ الدستور.
غير أن هناك من يذهب في مسألة التنفيذ إلى القول بأن المشرع خول للوالي في المادة 324 ق.ا.م سلطة طلب وقف تنفيذ الأحكام لدواعي الأمن العمومي، الأمر الذي قد تستغله السلطة لأغراض أخرى لا علاقة لها بالأمن أو المصلحة العامة [6]
لا نساند هذا الرأي ولا نرى فيه أية عرقلة للتنفيذ على اعتبار أن المادة 324 ق.ا.م خولت هذا الحق للوالي وقيدته بوجوب تقديم طلب مسبب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إشعاره ، و أن التماسه هو من أجل التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

كذلك من يقول أن الإدارة قد تتراخى في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها , وقد واجه المشرع هذه الحالة بطريقة تسمح بتنفيذ أغلب الأحكام الصادرة ضد الإدارة , وذلك من خلال إتباع الإجراءات المقررة في القانون رقم 02/91 الصادر في 1991/01/08 المتضمن القواعد الخاصة بتطبيق بعض أحكام القضاء حيث خول للمتقاضين المستفيدين من

[1] الندوة الوطنية الثانية القضاء 25/24/23 الديوان الوطني للأشغال التربوية الباب الأول علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ص 88 89
[6] الاستاذ بوبشير محند امقران نفس المرجع ، طبعة 1993 ص 56

أحكام قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إمكانية الحصول على الديون من الخزينة العمومية (المادة 5 منه) .

وقد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1993/04/11 تحت رقم 92118[1] أنه ما دام تنفيذ قرارات العدالة يتم بواسطة الخزينة العمومية فانه يتعين على من صدر حكم أو قرار تنفيذي لفائدته أن يلجأ إلى الخزينة من أجل تنفيذه وبالتالي لا تسأل الإدارة عن تراخيها في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها.

ثانيا : تبعية أعضاء النيابة للسلطة التنفيذية :

إذا كان قضاة الحكم لا يخضعون سوى للقانون فيفصلون في المنازعات المطروحة عليهم وفقا لما يمليه عليهم ضميرهم، فان أعضاء النيابة العامة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر تحت إشراف وزير العدل ما يعتبر تدخلا من جانب السلطة التنفيذية في السلطة القضائية حيث تعتبر المادة 2/60 ق أ ق خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية , كذلك المادة 4/46 ق أ ق تنص على أنه يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة[2]

إلا أننا نرى أن هذه التبعية لا تؤثر كثيرا في استقلالية القضاء على اعتبار أنه إذا كان للمشرف الإداري الحق في القيام بأعمال مرؤوسيه فان وزير العدل لا يحق له القيام بالأعمال التي تخص أعضاء النيابة العامة , وعلى الرغم من إلزامهم بتحرير طلباتهم المكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدريجي فإنهم أحرار في إبداء كل ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها تخدم العدالة.

تبقى هذه التبعية لا تؤثر على استقلالية القضاء وحكم القضاء ما دامت النيابة العامة مجرد خصم في القضية وطلباتها مجرد التماسات (م31 ق.ا.ج).

[1] المجلة القضائية العدد الأول /1999 ص 191 ,196

[2] الأستاذ بوبشير محند امقران النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص 100

خلاصة الـفـصل

تقوم بأعمال الدولة ثلاث سلطات:

السلطة التشريعية المنوط بها سن القوانين المنظمة لشؤون الدولـة وعلاقـات الأفـراد، السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ تلك القوانين وتنظيم المصالح العامة للبلاد ، السـلطة القضـائية وهي التي تقيم العدل وتطبق القانون عن طريق توقيع الجزاء أو الفصل في الخصومات.

وقد أقرت الدساتير الجزائرية منذ سنة 1989 نظرية الفصل بـين السـلطات لتحصـر اختصاص كل سلطة عامة في الدولة داخل حدود ثابتة ، ولتمنع تجمـع السـلطة فـي يـد واحدة ، ولا يعني مبدأ الفصل بين السلطات استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالا مطلقـا لأنه لا يمكن تصور دولة تسير بنظام في عملها إذا كانت السلطات المختلفة فيها لا تتصـل بعضها ببعض ولا تتساند للاضطلاع بأعباء البلاد ، ولكن يعني هذا المبدأ أن كـل سـلطة تعمل مستقلة داخل حدود معينة لا تتعداها بتوازي مع السلطة الأخرى التي تمهد لها السـبيل وترد تعسفها أذا تعسفت فالسلطة تحد السلطة .

إن السلطة القضائية مستقلة في عملها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فالقضاء تتـولاه المحاكم ولا يجوز لأي سلطة أخرى أن تنتزع دعوى من الدعاوى من قاضـيها المخـتص لتحكم فيها ولا أن تعدل حكما أصدره القضاء.

فالمحاكم تقوم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الأخرى فليس لأية هيأة أن تملـي علـى المحكمة ما تقضي به في أية دعوى منظورة أمامها ، بعبارة أخرى القضاء تتولاه السـلطة القضائية ولا يخضع القضاة في عملهم لغير القانون(م 138 من دستور 1996) ووحـي ضمائرهم .

وعليه فان السلطة القضائية مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها, ولا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور.

الفصل الثاني
الاستقلال العضوي للقضاة

• المبحث الأول: ضمانات إدارة المسار المهني للقضاة.

لا شك في أن الاستقلال المنشود لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان الإشراف الإداري على الجهاز القضائي من اختصاص مجلس أعلى للقضاء، تضم عضويته قضاة يهتمون بمسائل تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم لكي لا تترك هذه المسائل لسلطة أخرى، فتعتمد من خلالها إلى التأثير على القضاة وإخضاعهم لسلطتها فتعدم الاستقلالية.

المطلب الأول:المجلس الأعلى للقضاء كجهاز لإدارة المسار المهني.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

أولا: المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء رقم 21/89.

نصت المادة 65 من الدستور الجزائري لعام 1963 على أن يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية، ووزير العدل، ورئيس المحكمة العليا، ونائبها العام، ومحام من المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني، وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها.

أكدت المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 153/64 المؤرخ في 1964/06/12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على نفس التشكيلة.

وبذلك يتبين لنا أن التشكيلة في هذه المرحلة كانت خليطا بين أعضاء السلطة التشريعية، والتنفيذية والقضائية، وهو ما يؤكد وحدة السلطة التي سبق لنا تناولها في الفصل الأول، كما أنه تم تغليب عضوية السلطة التشريعية على السلطتين التنفيذية والقضائية[7]

[7]. عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى ،2003، ص77.

صدر الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يتضمن في مادته 16 تأليف المجلس الأعلى للقضاء، إذ يتكون من رئيس الجمهورية رئيسا، وزير العدل حامل الأختام نائبا للرئيس، مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة

العدل، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى، ثلاثة ممثلين للحزب، ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام، قاضيين للحكم وقاضي واحد للنيابة العامة تابعين للمجالس القضائية، وثلاثة قضاة للحكم وقاض واحد للنيابة تابعين للمحاكم.

و ما يلفت الانتباه في هذه التشكيلية أن المشرع ادخل هيئات أخرى على المجلس الأعلى للقضاء لا تربطهم بالعمل القضائي أية علاقة هم ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، وهو ما يؤكد وحدة السلطة في هذه الحقبة وانعدام السلطة القضائية.

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء بعد صدور القانون الأساسي للقضاء رقم 21/89.

صدر القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12، و الذي ينص في مادته 63 على أن" يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من وزير العدل نائبا للرئيس ، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا ، نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل،أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم".

و تتجلى بوادر استقلالية القضاء بهذا التشكيل الذي يتماشى والمرحلة الجديدة ، يؤكد ما جاء بالمادة 129 من دستور 1989/02/23 "التي نصت على أن" السلطة القضائية مستقلة" حيث أنه تم إلغاء عضوية ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة بقصد جعل المجلس الأعلى للقضاء يتماشى في تشكيلته مع السلطات المخولة له.

وتدعيما لاستقلالية القضاء صدر القانون العضوي رقم 12/04المؤرخ في 2004/09/06 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، يقلص كثيرا من التمثيل الإداري ويضمن تمثيلا أفضل للقضاة المنتخبين من قبل نظرائهم.

و يتبين ذلك من تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية رئيسا له، ووزير العدل نائبا عنه، وعشرة قضاة ينتخبهم زملاؤهم يمثلون مختلف مكونات سلك القضاء، ست شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء على أساس كفاءتهم،أما الإدارة

المركزية لوزارة العدل فلن تكون ممثلة في المجلس إلا بالمدير المكلف بتسيير سلك القضـاة الذي يحضر جلساته ولا يشارك في مداولاته، ويضاف إلى هذه التشكيلة الرئيس الأول

للمحكمة العليا الذي يرأس المجلس التأديبي طبقا لنص الدستور وكذلك النائـب العـام لـدى المحكمة العليا باعتباره أعلى الهرم السلمي لسلك قضاة النيابة.

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أثارت نقاشا حادا على مسـتوى البرلمان إذ اقترح أن يضم المجلس أعضاء من البرلمان على أساس أنه يشكل همزة وصـل بين هذه الهيئة والمواطن ويمثله فيها، وأضاف أن أعضاء البرلمان بما لهـم مـن حصـانة واستقلالية يوفرون حماية أكثر للقضاء فاقترحوا تعديل المادة الثالثة كالتالي:

المادة 03: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من الفقرات 1،2،3،4، (بدون تغيير).

5- ثلاث شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاء.

6- نائب من المجلس الشعبي الوطني وعضو من مجلس الأمة ينتخبهما زملاؤهم في كل من الغرفتين، حسب الحال.

7- المفتش العام بوزارة العدل أومن يمثله

لكن مبررات اللجنة القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني توصلت إلى إقنـاع أصحاب التعديل، فسحبوا تعديلهم على أساس أن اللجنة أكدت أن مبدأ الفصل بين السـلطات يفرض عدم وجود أعضاء من الهيئة التشريعية في مجلس يختص أساسا بمتابعـة المسـار المهني للقضاء.

كما اقترح حذف وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن اللجنة نفسـها أجابت أن التعديل غير عملي لضرورة وجود وزير العدل في هذه التشكيلة باعتباره المسؤول الأول إداريا عن القطاع وعن ملفات القضاة في مسارهم المهني، وأيضـا لتفـادي التكتـل الفئوي المهني وسط القضاء.

كما استحسن بعض أعضاء مجلس الأمة وجود وزير العدل كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء لأنه يجسد ازدواجية القضاء (القضاء الإداري والقضاء العادي) في وحدة واحدة تشكل سلطة قضائية قوية وفعالة.

وفيما يخص رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية فإنه إن دل على شيء يدل على الأهمية التي يحظى بها جهاز العدالة وتقدير لدوره يدفعنا للقول باستقلالية القضاء [1]

وبعد أن انتهينا من استعراض تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عبر كل مراحله ،لا يسعنا إلا أن نؤكد أن المشرع الجزائري يخطو في كل خطواته نحو ضمان استقلالية القضاء.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

خول المشرع صلاحيات متعددة للمجلس الأعلى للقضاء نذكرها فيما يلي[*]:

أولا: التأديب:

ما عدا الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضـي، (م 71 ق أ ق)، يعد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية المختص الوحيد في إصـدار العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة.

ثانيا: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة:

يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة ،وفق المبين مما يلي :

1/ دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها مع السهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا (م 18 ق.ع.م.أ.ق).

2/ دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة والتداول بشأنها مع الأخذ بعين الاعتبـار طلبـات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائليـة، والأسـباب الصـحية لهـم ولأزواجهم وأطفالهم (192ق.ع.م.ا.ق).

3/ النظر في ملفات المرشحين للترقية والسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وتنقيط وتقييم القضاة وفقا للشروط المحددة قانونا (م20 ق.ع.م.أ.ق).

4/ التداول حول طلب إلحاق القاضي بناء على طلبه وموافقته (م78ق.ع.ق.أ.ق).

5/ تقرير الإحالة على الاستيداع بنـاء علـى طلـب القاضـي ولفتـرة لا تتجـاوز سـنة (م 83 ق.ع. ق. أ.ق).

---

[1] الشعب، يومية وطنية إخبارية، الثلاثاء 2005/10/25 ص22

[*] تجدر الإشارة إلى أن بعض الصلاحيات سنعود إليها لاحقا لدراستها على حدا كونها تشكل في حد ذاتها ضمانة من ضمانات استقلالية القضاء

6/ التداول حول طلب الاستقالة، ولكي يكون للاستقالة مفعول يجب قبولها من السلطة التـي لها حق التعيين (م 85ق.ع. ق.أ.ق).

7/ التداول حول التسريح بسبب إهمال المنصب والذي تقرره السلطة التي لها حق التعيـين (م 86 ق.ع. ق.أ.ق).

8/ التداول حول تعيين قاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة بالقانون دون ارتكابه خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبيـة (م 87 ق.ع. ق.أ.ق).

9/ تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولـة وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة بناء على اقتراح من وزيـر العـدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه (م 88 ق.ع. ق. أ.ق).

10/ الفصل في أقرب دورة في العريضة التي يقدمها القاضي الذي يعتقد أنه متضرر مـن حرمانه من حق يقرره القانون العضوي (م 33 ق.ع. ق.أ.ق).

ثالثا: الاختصاصات الأخرى.

1/ يعد ويصادق بمداولة واجبة التنفيـذ علـى مدونـة أخلاقيـات مهنـة القضـاة (م 34 ق.ع.م.أ.ق).

2/ يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل التالية:

- الطلبات والإجراءات الخاصة بالعفو.
- المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.
- وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم (م 35 ق.ع.م.إ.ق).

وتبعا لما سبق يتبين الدور الذي يلعبه المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص إدارة المسار المهني للقضاة، فبعد أن كان دوره استشاريا أصبح دوره اليوم وبموجب القـانون العضـوي 12/04 تداولي.

في الأخير نقول أنه يجب ألا يغيب عن ضمير المجلس وإيمانه بأن رجـال العدالـة المطالبون بتطبيقها على جميع المواطنين سواء ،هم أجدر وأحرى بأن يطبق عليهم في شؤون عملهم أقصى ما يمكن تحقيقه لهم من عدالة مطلقة وشاملة ومجردة، لأنه إذا كانـت سيادة القانون هي أساس أحكامهم فإن سيادته اتجاههم ومساواتهم أمامه هي حقهم المقابل.

المطلب الثاني: ضمانات تعيين القضاة.

ينص الدستور الجزائري في المادة 78/فقرة 07 " على أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين القضاة"[1] إلا أنه ونظرا لأهمية القضاء فقد وضعت مجموعة من الشروط والإجراءات يجب احترامها قبل التعيين بدءا من اختيار القضاة إلى كيفية تعينهم.

الفرع الأول: اختيار القضاة وشروط تعيينهم.

أولا: اختيار القضاة:

يتم اختيار القضاة طبقا للتشريع الجزائري بطريقتين:

- **الاختيار عن طريق المسابقة.**
- ***الاختيار عن طريق التعيين الاستثنائي.***

1/ الاختيار عن طريق المسابقات:

يتم اختيار القضاة كمبدأ عام من حملة دبلوم المعهد الوطني للقضاء الذي تم إحداثه بموجب القانون 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (م 25 منه)، و عدل نظام هذا المعهد بموجب القانون 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فتغير اسمه إلى المدرسة العليا للقضاء، إذ يتم التحاق حاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها بهذه المدرسة بعد نجاحهم في المسابقة الوطنية التي تفتح بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام .

2/ الاختيار عن طريق التعيين الاستثنائي:

أورد المشرع في المادة 41 من القانون 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ومن قبلها في المادة 32 من القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إمكانية التعيين

---

[1] يتبع في تعيين القضاة طريقتين الأولى اختيار القضاة بالانتخاب وفيها ثلاث مذاهب الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية، الاختيار عن طريق الاقتراع العام والاختيار للسلطة القضائية، أما الثانية فهي اختيار القضاة بالتعيين وذلك بواسطة السلطة التنفيذية

المباشر، وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولـة بمجلـس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المتوفرة.

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ بالتعليم العالي في الحقوق أو الشـريعة والقـانون أو العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية أو التجارية والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

- المحاميين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشـر سنوات على الأقل بهذه الصفة.

ثانيا: شروط تعيين القضاة.

اشترطت المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 لتوظيف الطلبـة القضـاة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، أما الشروط الأخرى فتحـدد عـن طريـق التنظيم.

وقد صدر المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ فـي 2005/08/20 المتضـمن تنظـيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظـام الدراسـة فيهـا وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم لتنص المادة 28 منه زيادة على الشرط المنصوص عليـه في القانون العضوي رقم 11/04 على الشروط الآتية:

1/ بلوغ خمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة وبذلك فإن السن القانونية المشترطة في المتر شح تغيرت ، فأصبحت في حدها الأقصى 35 سنة بدلا من 40 أربعين سنة وهو ما يضمن خدمة القاضي للعدالة بخمس سنوات إضافية، و في المقابل ألغى الحـد الأدنى بعد أن كان محددا في ظل قانون 21/89 بثلاثة وعشرين سنة، وهو دليـل علـى أن القانون أصبح يعطي الاعتبار لكفاءة القضاة أكثر من السن .

2/حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها،و هو شرط ثاني يؤدي إلى إقصاء المتحصلين على شهادة الليسانس بعد حصولهم علـى شـهادة التكوين المتواصل.

3/ إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، ولم يعد شرط الإعفـاء مـن التزامـات الخدمة الوطنية عائقا للالتحاق بوظيفة القضاء بل يكفي إثبات الوضعية القانونية.

4/ استفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة.

5/ التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

و تضيف المادة 29 من نفس المرسوم شرط قيام المدرسة بإجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية والوطنية وحسن خلقهم.

الفرع الثاني: أداة التعيين وكيفيته.

إن كيفية تعيين القضاة ومدى تدخل المجلس الأعلى للقضاء في ممارستها هو أكثر مـا يتضح منه في مسألة استقلالية القضاة، لذا ارتأينا ايجاز مختلف التطورات التشريعية فيمـا يخص التعيين، وذلك قصد تبيان الاستقلال الذي وصل إليه القضاء في هذه النقطة.

أولا: كيفية التعيين قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

تنص المادة السابعة من القانون التنظيمي رقم 153/64 على أن يعين القضاة بمقتضى مرسوم باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وعليه فان موقف المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص تعيين القضاة لا يتعدى كونه مجـرد رأي لا يلزم السلطة التنفيذية في شيء، وقد بينت المادة السادسة من القانون السالف الـذكر الطابع الانفرادي لتعيين القضاة والطابع الاستشاري للمجلس حيث نصت على أن يستشـير رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء في كل الأمور الخاصة باستقلال القضاء.

صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 بموجب الأمر رقم 27/69 المـؤرخ فـي 1969/05/13 ليسير على نفس خطى القانون الأول، إذ نص في مادته الثانية على أن يعين القضاة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء وبذلك يتضح أن تعيين القضاة يخضع للإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية، ومن المؤكد أن تهميش المجلس الأعلى للقضاء يمس بقداسة القضاء وبدرجة استقلاله، فالواجب إشـراك القضاة و عدم تفريد السلطة التنفيذية بسلطة قرار تعيين القضاء

ثانيا: كيفية التعيين بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

نصت المادة الثالثة من القانون 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 على أن" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلـس الأعلـى للقضـاء " القانون الذي أعاد للمجلس الأعلى للقضاء والقضاء بصفة عامة مكانته إذ أصـبح التعيـين يخضع لمداولة المجلس الأعلى للقضاء قبل أن يعرض وزير العدل على رئيس الجمهوريـة تعيين القضاء.

ألغيت عبارة " استطلاع رأي المجلس" واستبدلت بعبارة " بعد مداولـة المجلـس" أي أن عرض اقتراح التعيين على المجلس الأعلى للقضاء وجوبي ينبغي الإشارة إليه عند تسبيب قرار التعيين، وبذلك يكون المشرع قد وضع اللبنة الأولى في بناء صرح استقلال القضـاء وحجر الزاوية فيه.

غير أن المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 جاء بقواعد جديدة في مسألة التعيين بحيث أن المادة الثالثة من هذا المرسوم أضافت في فقرتها الأولى بالمقارنة مع المادة الثالثة من القانون رقم 21/89 عبارة "يتم التعين الأول"مما يعني أن هناك تعيينات ثانية تخالف هذه الإجراءات.

وأضافت المادة أن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام للمحكمة العليا، رئـيس مجلس قضائي، نائب عام لدى مجلس قضائي، رئيس محكمة، وكيل جمهورية، يتم بموجـب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل

وبذلك استبعد المجلس الأعلى للقضاء عن التعيين في المناصب السالفة الـذكر، علمـا وأن هذه المناصب تعني مسيري المؤسسة القضائية بمختلف درجاتها.

صدر القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ فـي 2004/09/06 المتضـمن القـانون الأساسي للقضاء ليحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء يـتم التعيـين فيهـا بموجب مرسوم رئاسي وهي على التوالي ;الرئيس الأول للمحكمة العليـا، رئـيس مجلـس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئـيس مجلـس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي، محافظ دولة لـدى محكمـة إدارية، ووظائف قضائية نوعية يتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء هـي: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،

نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفـة بمجلـس الدولة، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولـة المساعد لدى محكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمـة، وكيـل الجمهوريـة، قاضي التحقيق.

وعليه يتبين لنا أن القانون الأساسي للقضاء لم يتبع طريقة واحدة في تعيين القضاة، إذ اختلفت باختلاف الدرجات القضائية حيث يشترط حينا مداولة المجلس الأعلى للقضاء ويكتفي حينا آخر باستشارته فقط ولا يرجع إليه إطلاقا في حين ثالث.

وهو الأمر الذي جعل مسألة تعيين القضاة محل انتقاد، فمنهم من يرى أن هذا المسـلك مـن جانب المشرع يمس باستقلالية القضاء وبتسيير شؤون أعضائه ومنهم من يقـول أن تـدخل السلطة الوصية في تعيين القضاة يتنافى والمبدأ الدستوري المتمثل في أن"القاضي لا يخضع إلا للقانون"[1]

إلا أننا نرى أن طريقة التعيين بواسطة السلطة التنفيذية لا تتنافى مع اسـتقلالية القضـاء لأن:

1/ توكيل رئيس الجمهورية تعيين القضاة خاصة في الوظائف القضائية النوعيـة باعتبـاره رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة، وهو السلطة العليا للدولة إدراكا لأهميـة هـذا الجهـاز وتقديرا لدوره بما يدفع إلى ضمان استقلالية القضاء وتحقيق السير الحسن للعدالة.

2/ القانون يحدد الشروط المطلوبة لتوظيف القضاة مما يجعل السلطة التنفيذية تقوم بتطبيقها فقط.

المطلب الثالث: ضمانات الحصانة من العزل.

يعد مبدأ حصانة القضاة من العزل من أبرز ضمانات استقلال القضاة، إذ يكفـل لهـم حرية الحكم بدون خوف، فلا شك أن حرية القضاء لا تكون إلا بحرية القضـاة، والقاضـي الذي يخشى العزل يظل طريق الحق والعدل.

[1] الندوة الفكرية الخامسة بمجلس الأمة، مناقشة مسألة استقلالية القضاء مارس 1999 باب المناقشة ص93.

ونعني بهذا المبدأ عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى، ولا يعنـي ذلـك أن القاضـي أصبح مالكا لوظيفته أو محصنا من العزل بل القصد هو تأمين القاضي من خطر تعـريض مستقبله للضياع دون إخلال بإحالته للمحاكمة التأديبية[2] .

ـ الإجراءات التي يمكن بها عزل القضاة:

اختلفت الدول في تحديد نطاق تطبيق هذا المبدأ من خلال الإجراءات التي يمكـن بهـا عزل القضاة، فهناك من يجيز توجيه الاتهام إلى القضاة من المستويات العليا مـن طـرف السلطة التشريعية مثل لبنان، ومن يجيز عزل القضاة بناء على طلب هذه السلطة كجنوب إفريقيا وكندا،أوان يتم العزل بغير السلطة القضائية وذلك بقرار من السلطة التشريعية بنـاء على اتهام مجلس النواب للقاضـي بسـوء السـلوك ويعـرف هـذا الأسـلوب باسـم " IMPECHEMENT"كما قد يتم العزل بواسطة المحاكم بناء على طلـب أحـد مجلسـي السلطة التشريعية أو الاثنين معا" لسوء السلوك الوظيفي" ويعـرف هـذا الأسـلوب باسـم" ADRESS" وهناك أسلوب ثالث للعزل يتم بواسطة الناخبين من خلال إجراءات ذات طابع سياسي فلا يكون العزل بناء على أسباب محددة بل يكفي فقـدان القاضـي للثقـة واعتبـار الناخبين وقد عرف هذا الأسلوب باسم" RECALL."[1]

وقد كفل الدستور الجزائري القضاة بعدة ضمانات تحصنهم من العزل، فنص على أن يقـرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضـاة، ونقلهـم، وسـير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضـباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كما قام المشرع بتحصين مركز القاضي من عقوبة العزل، فبين لـه الأحـوال التـي تعرضه للعزل.

[2] م جلة القانون و الاقتصاد السنة الخمسون .1980 .د. أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من الحقوق الإنسان في القانون المصري، دار ألهنا للطباعة 1983، ص21

[1] مجلة القانون و الاقتصاد.نفس المرجع.ص.222.

لم يكتف عند هذا بل هناك العديد من الضمانات استعرضها القـانون العضـوي رقـم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذا القانون العضـوي رقـم 12/04 المتعلـق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

الفرع الأول: الأحوال الموجبة للعزل وتشكيلة الجهة المختصة بذلك.

أولا: الأحوال الموجبة للعزل.

1/ العزل ذو الطابع التأديبي:

عرف القانون الأساسي للقضاء" الخطأ التأديبي" بأنه كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولـة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية.

كما بين أي نوع من الأخطاء التأديبية التي تعرض القاضي للعزل في المادة 63 منـه بحيث نص على أن يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل ، والذي يعني كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضـاء أو عرقلـة حسن سير العدالة.

2/ العزل بسبب عقوبة جزائية:

لم يوجب المشرع العزل عن كل عقوبة جزائية بل حدد أي منها يوجب العزل وهـي العقوبة الجنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمديه.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون أحاط القاضي بجملة من الضمانات تقيه من الـدعاوى الكيدية والاتهامات الباطلة (المواد من 573 إلى 581 ق.ا.ج).

3/ العزل بسبب عدم الصلاحية:

أخضعت مختاف التشريعات القاضي إلى فترة تجربة تفحص خلالها قدراته العلميـة، ويكشف فيها عن مدى صلاحيته للبقاء في سلك القضاء[1]إذ تنص المـادة 406 ق.ا.ق علـى يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم إما بترسـيمهم، وإما تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

4/ إحالة القاضي على التقاعد:

إذا كان القضاء قد حظي في مختاف التشريعات بقواعد متميزة وأحكام خاصة، فإن ذلك لا ينفي عنه صفة الوظيفة مما يتعين إحالة القائمين بهاعلى التقاعد عند بلوغهم سن معينة محددة قانونا (م 88 ق.ع.ق.ا.ق).

ثانيا: تشكيلة الجهة المختصة بمساءلة القاضي تأديبيا:

استقلال القضاء يوجب إبعاد السلطة التنفيذية عن مجال مساءلة القضاة تأديبيا،وإحـالتهم على هيئة خاصة يكون لهم فيها تمثيل أكبر، ومن أجل ذلك جعل المشرع عضوية المجلـس الأعلى للقضاء متميزة في حالة انعقاده كمجلس تأديب، إذ أبعد عن تشكيلته كل من رئـيس الجمهورية ووزير العدل، وجعل الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له (م 21 ق.ع.م.أ.ق) فيباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء فـي تشـكيلته التأديبيـة (م 22 ق.ع.م.أ.ق) بتعيين ممثل من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العـدل لإجـراء المتابعات التأديبية إلا أنه رغم مشـاركته فـي المناقشـات لا يحضـر المـداولات(م 23 ق.ع.م.أ.ق)، يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التـأديبي والـذي يحـرر محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس (م 25 ق.ع.م.أ.ق).

الفرع الثاني: ضمانات المتابعة:

أولا: الضامنات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

1/ أحقية القاضي بالاستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام (م 29 ق.ع.م.أ.ق).

[1] د. عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، نشرة القضاة العدد 49، صادرة عن مديرية البحث وزارة العدل، ،1996 ص100.

2/ أحقية القاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي ،الذي يجب أن يوضع تحـت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يـوم عقد الجلسة (م 30 ق.ع.م.أ.ق).

3/ وجوب تعليل المجلس الأعلى للقضاء لمقرراته عند انعقـاده لمجلـس التـأديبي (م 32 ق.ع.م.أ.ق).

ثانيا: الضمانات الواردة في القانون الأساسي للقضاء:

1/ ألا يكون توقيف القاضي موضوع تشهير (م 65 /2 ق.ع.ق.ا.ق).

2/ إعادة القاضي إلى وظيفته بقوة القانون إذا لم يبت المجلس الأعلى للقضاء فـي الـدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر (م 67 ق.ع.ق.أ.ق).

3/استمرار القاضي الموقوف بعد المتابعة القضائية في الاستفادة من مجموع مرتبـه خـلال فترة ستة أشهر(م 66 ق.ع. ق.ا.ق)

4/ تثبيت عقوبة العزل بموجب مرسوم رئاسي (م 70 ق.ع. ق.أ.ق).

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تـأديبي تعتبر قرارات صادرة عن سلطة مركزية وبذلك فهي قابلة للطعن بـالبطلان أمـام مجلـس الدولة[1] وفي هذا قرار صـ ـادر عن مجـ ـلس الدولـ ـة تحت رقم 172994 بتـاريخ 1998/07/27 [2]. وقد كان تمسك مجلس الدولة بحقه في الرقابة علـى القـرارات التأديبيـة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء محل تعليق[3]انتهى فيه المعلق إلى القول بـأن موقـف مجلس الدولة سديد وصائب على أساس:

1- طبقا للمادة 155 من دستور 1996 يعتبر المجلس الأعلى للقضـاء هيئـة مختصـة بمتابعة المسار المهني للقضاة لم يمنح لها المؤسس الدستوري الصفة القضائية، بل جعل منها

---

[1] الأستاذ، بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005 ص4.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد الأول لسنة 2002 ص84،83.

[3] مجلة مجلس الدولة العدد السادس 2005، تعليق الأستاذ غناي رمضان عن قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27،ص 33 إلي 58

أداة تضمن استقلال السلطة القضائية، وأن المجلس الأعلى للقضاء هو سلطة إدارية مركزية يصدر قرارات ذات طابع إداري.

2- تشكيل القضاة في المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كمجلس تأديبي لا يضفي عليه الطابع القضائي لأن الأعمال القضائية هي حصر على جهات القضاء، وما عضوية القضـاة فيه إلا للمشاركة في اتخاذ القرارات التأديبية الخاصة بزملائهم.

3- كثيرا ما يقرر المشرع تشكيل اللجان الإدارية من قضاة، دون أن يضفي عليها الطابع القضائي.

إلا أن الأستاذ محيو يذهب إلى القول بأنه بغض النظر عن صـفة الجهـة المصـدرة للقرار، وشكل نشاطها فإن الهيئة تكون ذات طبيعة قضائية باعتبار أن مهمتها تتمثـل فـي الفصل في المنازعات[4].

كما أكد الأستاذ خلوفي رشيد بأن المجلس الأعلى للقضاء عندما يبت في المسائل التأديبية تثبت له الطبيعة القضائية[5].

المبحث الثاني: تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة.

إذا كان واجب القاضي نحو دولته والمواطن أن يحسن أداء رسالته التي تلقي عليـه أعبـاء ومسؤوليات ضخمة، وأن يلتزم في حياته ومسلكه بما يحفظ للقضاء هيبته ومكانته فإنه مـن واجب الدولة نحو القاضي أن تعد له أسباب الحياة الكريمة خصوصا وأن وظيفته هـي ذات طبيعة خاصة محاطة بالتجرد والحيدة والاستقلال، وظيفة توجـب التفـرغ الكامـل، تلـزم القاضي بألا يجمع إلى جانب وظيفة القضاء عملا آخر يدر عليه ربحا (م 17 ق.أ.ق).

المطلب الأول: رفع أجور القضاة.

الفرع الأول: مرتبات القضاة.

يعتبر مرتب القاضي ضمانة أساسية من ضمانات حسن أداء رسـالة القضـاء، و هـي مسألة مؤكدة من وقت رسول ا صلى ا عليه وسلم، إذ رزق عتاب بن أسيد حينمـا ولاه أمر مكة المكرمة، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدين، فهذا عمر بن الخطاب رضي ا عنـه

4 مجلة مجلس الدولة العدد السادس 2005، نفس المرجع، ص 38.

5 مجلة مجلس الدولة العدد السادس 2005، نفس المرجع، ص 38.

يكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين ولاهما على الشام"...أن انظروا رجالا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم في الرزق و اكفوهم من مال ا ليكون لهم قوة وعليهم حجة"[1].

وهذا علي بن أبي طالب كرم ا وجهه في رسالته إلى الأشترالنخعي حين ولاه مصر ضمنها ما يجب على الحاكم نحو القاضي " اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، وأوسع له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك...."

إن سنة الرسول - صلى ا وعليه وسلم - وخلفائه الرشيدين تؤكد على ضرورة تمتع القاضي براتب يضمن له الحياة الكريمة يستطيع به مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليه، ويحول دون وقوعه أسيرا لمصالحه الشخصية.

وبناء على ما سبق نبين كيف عمل المشرع على ضمان استقلال القضاء من خلال عرضنا لجدول نبين فيه التطور الذي حدث في الرقم الاستدلالي الأساسي والذي يتم على أساسه حساب أجرة القضاة.

نتناول ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 1990/02/27 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم وكذا المرسوم الرئاسي رقم 325/02 المؤرخ في 2002/10/16 المعدل والمتمم للمرسوم السابق الذكر.

الرتب	المجموعات		الرقم الاستدلالي الأساسي			
			أول يناير 1990	أول أكتوبر 2002	أول يناير 2003	أول يناير 2004
خارج السلم	الأولى	رئيس المحكمة العليا	1800	2190	2600	3036
	الثانية	نائب رئيس المحكمة العليا	1680	2070	2480	2916
	الثالثة	رئيس غرفة	1600	1990	2400	2836
	الرابعة	رئيس قسم	1530	1920	2330	2766
	الخامسة	مستشار	1470	1860	2270	2706

[1] د. محمد كامل عبيد. نفس المرجع ص374.

الرتبة الأولى	الأولى الثانية الثالثة الرابعة	رئيس المجلس نائب رئيس المجلس رئيس غرفة مستشار	1360 1260 1180 1100	1750 1650 1570 1490	2160 2060 1980 1900	2596 2496 2416 2336
الرتبة الثانية	الأولى الثانية الثالثة قاض متربص	رئيس محكمة نائب رئيس محكمة قاض قاض متربص	1000 900 800 600	1390 1290 1190 990	1800 1700 1600 1400	2236 2136 2036 1836

ربما كان الجدول المبين أعلاه يعلق بذاته على الارتفاع الذي عرفه مرتب القاضي منذ 1990 إلى غاية 2004، تزايد مستمر في كل سنة يعبر عن سعي المشـرع نحـو ضـمان استقلالية القضاء.

نأمل في هذه المعاملة أن تكون مقترنة آليا بارتفاع مستوى المعيشـة وفقـا للمعـايير المعترف بها دوليا، فيجري تعديل المرتبات بانتظام في أول كل عام طبقا لارتفاع معـدلات الأسعار.

وتجـدر الإشارة إلى أن المادة 27 من القانون العضوي رقم 11/04 قد نصـت علـى أن يتقـاضى القضاة أجرة تتضمـن المرتب والتعويضات، ويجـب أن تسـمح نوعـية هـذه الأجـرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المـادة عن طريق التنظيم.

وفي هذا التنظيم أمل بأن يكفل للقضاة معيشة كريمة تغنيهم عن المطالب وتبعدهم عن إبداء الحاجة لكي لا تختلط فكرة الحاجة مع قدسية الأمانة.

الفرع الثاني: التعويضات.

يتقاضى القاضي بالإضافة إلى الراتب التعويضات التالية:

1/ التعويض عن الالتزام والتمثيل:

يمنح القضاة تعويضات عن الالتزام وتعويضا عن التمثيل ذو النسب الآتيـة 20% و 15% والتي يتم حسابها وفقا للمرتب الذي يتقاضونه.

وقد أضاف - المرسوم الرئاسي رقم 325/02 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقـم 75/90 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم - زيادة علـى ذلـك مـنح القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية تعويضا شهريا عن المسؤولية يحدد مبلغـه بالمعادلة مع مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقـم 387/91 [1].

2/ التعويض عن الوظيفة:

يمنح القضاة تعويضا عن الوظيفة ذونسب خاصة بـ:

1/ وظائف الرتبة خارج السلم والمجموعة الأولى من الرتبة الأولى 15%.

2/ وظائف المجموعة الثانية والثالثة والرابعة من الرتبة الأولى 12%.

3/ وظائف المجموعة الأولى من الرتبة الثانية وكذا وظيفة قاضي التحقيق 10%.

4/ الوظائف الباقية 5% (م 13 من المرسوم التنفيذي 75/90).

3/ تعويضات خاصة:

زيادة عن التعويضات المشار إليها أعلاه يستفيد القضاة الذين يقومون بالخدمـة علـى مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل من تعويض خاص نسبته 15% يحسب وفق المرتب المحصل عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعويضات تدفع شهريا للقضاة ، وأنها لا تستبعد المصاريف وتعويض المنطقة كما هي محددة في التنظيم الساري المفعول

المطلب الثاني : معاش القاضي بعد التقاعد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 387/91 المؤرخ في 1991/10/16 يتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

ينبغي ألا يغيب عن المشرع في هذا الصدد معاش القاضي بعد إحالته على التقاعد، إذ أنـه وفقا لمراكزهم الاجتماعية يجب ألا يقل معاشهم عن مرتبهم الأصلي طالما أنهم لم يمارسـوا مهنة حرة أو عملا أخر تضمن لهم الحياة الكريمة بعد التقاعد

صدر القانون الجديد رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حاملا الكثير من الجديد في مواده المتعلقة بالتقاعد.

نص على أن يحدد سن التقاعد للقضاة بستين سنة كاملة غير أنه يمكن للمرأة القاضية أن تحال إلى التقاعد بطلب منها إبتداءا من بلوغها سن الخامسة و الخمسين كاملة.

مع إمكانية تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضـاة المحكمـة العليـا و مجلس الدولة، وإلى خمس و ستين سنة بالنسبة لباقي القضاة و يكون ذلك بقـرار المجلـس الأعلى للقضاء بناءا على اقتراح من وزير العدل و بعد موافقة القاضي أو بطلب منه .

وجاء الجديد في المادة 89 منه حيث نص على أن يستفيد القضاة مـن نظـام التقاعـد المماثل لتقاعد الإطارات السامية للدولة ،علما أن هذا القانون لم يكن يسري إلا على الرئيس الأول للمجلس الأعلى و النائب العام لدي نفس المجلس سابقا.[1]

وقد نصت نفس المادة على أن تحدد شروط و كيفية تطبيق هـذه المـادة عـن طريـق التنظيم، و بناء على ذلك صدر المرسوم التنفيذي 267/05 المؤرخ في 2005/007/25 ليحدد شروط و كيفيات تقاعد القضاة.

الفرع الأول:شروط استفادة القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام تقاعد الإطـارات السامية للدولة:

1/ يستفيد من هذا النظام القضاة الذين مارسوا بهذه الصفة إلى حين بلوغهم ستين سنة كاملة و لهم خبرة مهنية مدتها خمس و عشرون سنة على الأقل كقضاة فـي النظـام القضـائي ، استثناء يمكن للمرأة القاضية أن تستفيد بنفس الشروط من هذا التقاعد بطلب منها ابتداء مـن بلوغها خمس و خمسين سنة كاملة.

[1] المادة 10من المرسوم 617/83 المؤرخ في 1983/10/31 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الدولة.

2/ يستفيد من هذا النظام كذلك القضاة المعينين طبقا للمادة 41 من القانون 11/04[1] إذا أثبتوا أنهم مارسوا خمس وعشرين سنة خدمة فعلية في هياكل الدولة، منها عشرة سـنوات علـى الأقل بصفة مستشار لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وعليه يتبين أن القضاة الذين لا تتوافر فيهم هذه الشروط لا يخضـعون لنظـام التقاعـد المماثل لنظام تقاعد الإطارات السامية في الدولة، و إنما يخضعون لنظام التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/03.

غير أنه بالرجوع إلى المادة الرابعة من المرسوم 267/05 نجدها تنص على أن ينتسب القضاة للصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة[2]

شملت هذه المادة كل القضاة دون أن تحصر الانتساب في فئة القضـاة المنصـوص عليهم في المادة الثانية من المرسوم 267/05 السالف الذكر.

الفرع الثاني: مبلغ منحة التقاعد

أصبح مبلغ منحة التقاعد مساويا للمرتب الصافي الأكثر فائدة و الذي كان يتقاضاه القاضي خلال فترة عمله بما في ذلك المنح والتعويضـات، غيـر تلـك المعوضـة للمصاريف المدفوعة أثناء ممارسة المهام (المادة 05 من المرسوم 267/05).

و يدفع الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة معاش التقاعـد عنـد حلول أجله في آخر كل شهر.

وأجمل ما جاء به هذا المرسوم هو أن مبالغ المعاشـات المخصصـة بمقتضـى أحكامه تتطور تبعا لنفس الشروط التي تتطور فيها المرتبات التي يتقاضـاها القضـاة أصحاب الوظائف المماثلة الذين هم في حالة الخدمة.

وعليه نقول أن رزنامة القوانين و المراسيم التنظيمية التي صدرت ربما تكون قد كفت القاضي عناء التفكير في وضعه المادي ليجعله يتفرغ مستقلا لخدمة القضاء.

---

[1] انظر الصفحة 21

[2] أحدث الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة بموجب المرسوم رقم 616/83 المؤرخ في 1983/10/31 المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني و الحكومة .

المطلب الثالث: توفير السكن الوظيفي.

إن للسكن دور هام في حياة القاضي، ويؤثر بدرجة كبيرة في أعماله سلبيا وإيجابيا، بتوفره أو عدم توفره.

كان القضاة ومنذ زمن غير بعيد يقومون بتدبير أمورهم بأنفسهم في الحصول على المساكن، إما عن طريق الاتصال بالهيئات العمومية كالولاية و البلدية أو ديوان الترقية والتسيير العقاري أو الاتصال بالخواص، وفي هذا الأمر مساس باستقلالية القضاء إن لم نقل تقليل من هيبة القضاء وكرامته على اعتبار:

1/ عدم تأمين مسكن للقاضي وتركه يسعى بمفرده قد يعرضه للاحتياج والسؤال من أول يوم يبدأ فيه العمل وكثيرون هي سماسرة النفوذ يصطادون الفرص الثمينة بعرض خدماتهم على القاضي.

2/ كانت المادة 12 من الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تلزم القاضي بأن يقيم في مكان عمله بدون ضمان التزام الدولة بتأمين سكن له.

3/ إن المساكن التي أقام بها القضاة سواء بتأجير من الدولة أو من الخواص قد حصلوا عليها بعقود إيجار خاصة واسمية، ونتيجة لذلك فإن القاضي الذي ينتقل إلى جهة قضائية أخرى لا يجد المسكن إلا في حالة رضا خلفه التنازل له ، وهو ما أدى إلى تفاقم المشاكل إذ لا يتخلى القضاة عن مساكنهم الشخصية ولو نقلوا لا سيما التي تقع في المدن الكبرى كالجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة وغيرهم.

صدر القانون رقم 21/89 لينص في مادته 14 على أن" القاضي ملزم بالإقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها، غير أنه يجوز مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لأسباب قاهرة"، مما يعني أن الدولة لم تضمن أي مسكن للقاضي، ولم توفر له أية ضمانة

لأن القاضي لا يبحث عن عذر فيبتعد به عن مقر الجهة التي يعمل بها، وإنما بالعكس يسعى دائما للبحث عن الاستقرار.

صدر المرسوم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء ليحذف الفقرة التي أضافتها المادة 14 من القانون السابق، نقول في هذا الصدد أن حذف تلك الفقرة أو تركها لا يزيد للقاضي شيئا طالما أنه لم يوفر له مسكن.

و في الأخير جاء القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 ليحل المشكلة في المادة عشرين منه بإلزام القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه ، و في آن واحد الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل وإن لم توفر له هذا السكن فهي ملزمة بدفع بدل الإيجار إلى حين توفيره.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2004 تم اقتناء 505 مسكن لغرض تحسين ظروف حياة القاضي وبرمجة اقتناء 366 مسكن لقطاع العدالة في إطار برنامج السكنات التابعة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[1].

الفصل الثالث:

الاستقلال الوظيفي للقضاة.

• المبحث الأول: ضمانة حياد القضاة.

العدل ميزانه القضاء، وسلامة هذا الميزان توجب إبعاده عن التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية وإن كان مبدأ استقلال القضاء قد كفل حمايته من التأثير الخارجي من جانب السلطات الأخرى للدولة لكي يضمن عدم تأثره بغير حكم القانون، فإن هذا الاستقلال لن يضمن وحده سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم وهو ما يعرف بالحياد.

وعليه فإن مبدأ حيدة القضاء يعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله حرصت كل المواثيق الدولية على تأكيده[8] تعتبر حيدة القضاء من المبادئ الدستورية العامة، وإن لم ينص عليها الدستور صراحة، فهذا المبدأ يمكن استخلاصه من مبدأ استقلال القضاء على اعتبار أن هذا الاستقلال جاء ضمانا لقيام القضاء بدوره في حماية الحريات، فإن لم يقم بهذه الحماية قضاء محايد فلا معنى لاستقلاله وأي قيمة تكون لهذا الاستقلال إذا كان صاحبه خاضعا للهوى الشخصي أو أسيرا لمصالحه الشخصية[9]

---

[1] إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق، مجلة صادرة من وزارة العدل فيفري 2005 ص49.

[8] نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 (م 10) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 (م14)، الاتفاقية الأوروبية الصادرة عام 1950 (م 06)

[9] مجلة القانون و الاقتصاد. السنة الخمسون.1980. نفس المرجع. ص134

المطلب الأول :منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

الفرع الأول: منع القاضي من العمل السياسي.

حظر القانون على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ومنع عليه كل نشاط سياسي (م 14 ق. أ.ق) أو ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية، وهذا يعود إلى أن النشـاط السياسـي يحد من حرية الرأي ومن شأنه إخضاع القاضي لتعليمـات وأوامـر رؤسـائه السياسـيين المشرفين على الحزب المنتمي إليه.

والتزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي يخدم واجب التحفظ الوارد في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على اتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياد القاضي واستقلاليته إلا أن هذا الحظر لا يمنع القاضي من إبداء رأيه عن طريـق التصـويت فـي الانتخابات ، والنظر في قضايا التظلم في قرار رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي [1] .

الفرع الثاني: منع القاضي من مزاولة وظائف تدر ربحا.

منع المشرع القاضي من مزاولة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة تدر ربحـا (م 17ق.ع.ق.أ.ق) ذلك انه إذا كان مرؤوسا فسيخضع لصاحب العمل، وإن كان هو صاحب العمل فبإمكانه استغلال مركزه ونفوذه لخدمة مصالحه المادية، وفي ذلك مساس باسـتقلالية القضاء.

كما يمنع على القاضي مهما يكن وضعه القانوني من أن يمتلك فـي مؤسسـة بنفسـه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكنها أن تمس باسـتقلالية القضـاء بصـفة عامـة (م 18 ق.ع. ق.أ.ق 11/04).

وفي هذا الصدد صدر عن المجلس الأعلى للقضاء قرار تأديبيا بتاريخ 1996/07/11 يقضي بعزل قاضي من مهامه لمخالفته أحكام المادة 01/13 مـن ق.أ.ق 21/89 (المقابلـة للمادة 18 ق أ ق 11/04) والتي تمنع على القضاة أن يمتلكـوا فـي مؤسسـة بأنفسـهم أو

[1] أنظر المادة 17،35 من القانون رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامهم أو تمـس باسـتقلال القضاء[2] .

الفرع الثالث: إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية.

تنص المادة 21 ق.ع. ق.أ.ق على عدم إمكانية تعيين القاضي في دائـرة اختصـاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة أو مارس بصفته محاميا أو ضابط عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل.

وأيضا لا يمكنه العمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة (م 01/19 ق أ ق).

المطلب الثاني: حماية القضاة من تأثير الرأي العام.

قد يكون للرأي العام انعكاسات سلبية على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء، ويتجلى ذلك خصوصا في الجرائم البشعة التي تكون محل محاكمة من قبل المـواطن قبـل القضاء مما قد يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون حياد وتدقيق في وقائعها مسـايرة للرأي العام، وقد صدق قاسم آمين في قوله" أعرف قضاة حكمـوا بـالظلم كـي يشـتهروا بالعدل[1].

من الأمثلة التي تثبت تأثير الرأي العام على القضاء ما حدث في انجلترا فـي قضـية التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام عقار THALIDOMIDE، إذ اهـتم الـرأي العام بها لما أثارته من شفقة على الأطفال الذين ولدوا مشوهين تشويها كاملا بسبب تنـاول أمهاتهم لهذا العقار أثناء الحمل، وقد تأخرت الشركة المسؤولة عن توزيع العقار فـي دفـع التعويضات للأطفال المشوهين ،الأمر الذي جعل جريدة THE TIMES الإنجليزيـة تهـتم بالقضية وتهاجم الشركة المدعى عليها، فدفعت الشركة بأن تدخل الصحافة كفيل بإثارة استياء

---

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد السادس 2005 ص33.

[1] الأستاذ بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري طبعة 2005 ص101.

الرأي العام ويؤثر في قبول تسوية مجحفة بحقوقها، وافق مجلس اللوردات على وجهة نظر الشركة واعتبر محاولة الضغط عليها بمقالات التنديد مكونة لجريمة الاستهانة بالقضاء[2].

و كان المشرع الجزائري صريحا في هذه المسألة، بحيث جرم أي تدخل من وسـائل الإعلام في العمل القضائي سواء خلال إجراء التحقيق أو عند الفصل في القضـية أو بعـد صدور الحكم القضائي:

- **في مرحلة التحقيق**: يمنع نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها المسـاس بسـرية التحقيق والبحث القضائي ولا يجوز التنويه بالأفعال الموصوفة بالجنايـات أو الجـنح أو تبيان ظروفها[3].

- **خلال نظر الدعوى:** جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغـرض منهـا التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية (م 147 ق.ع).
- **بعد صدور الحكم القضائي**: يجب التفرقة بين التعليق على القرارات القضائية المسـتند إلى الموضوعية، وبين النشر العمد الذي يمس بسمعة وكرامة وهيبة القضاء والذي يكون جريمة صحفية نصت عليها المادة 02/147 ق ع.

وتجدر الإشارة إلى أن وسيلة الإعلام المكتوبة، السمعية، أو المرئيـة ملزمـة بموجـب المادة 52 قانون إعلام بالنشر المجاني لكل حكم أو قرار صار نهائيا صـدر لصـالح كـل شخص قضي ببراءته أو تضمن أمرا بألا وجه للمتابعة متى كان هذا الأخير محـل إخبـار صحفي سابق.

المطلب الثالث: رد القاضي و تنحيته عن نظر الدعوى.

الفرع الأول: رد القاضي

رد القاضي عن الحكم يعني منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك فـي قضائه بغير ميل أو تحيز، فإذا توفرت حالة من حالات الرد التي ينص عليها القانون يمنـع

[2] د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولى1976، دار النهضة العربية، ص28

[3] المواد36،90، 96 من القانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 14

القاضي من نظر الدعوى بهدف المحافظة على حياده وجعله بعيدا عن كل تأثير شخصي أو مصلحي أثناء نظر الدعوى.

أولا: حالات الرد:

حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها طلب رد القاضي من أجل منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية تافهة أو غير مجدية، وهي الحالات التي وردت في المادة 201 ق.أ.م والمادة 554 ق.ا.ج.

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصم حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

- إذا كان قد سبق أن أفتى أو أدى شهادة في النزاع أو سبق له نظره في أول درجة.
- إذا سبق له أن كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في الدعوى.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة شديدة.

ثانيا: إجراءات تقديم طلب الرد.

يعتبر طلب الرد أمرا جوازيا للخصم له أن يتمسك به أو يتنازل عنه، فإن تمسك به عليه أن يعرضه أولا على القاضي المطلوب رده ليجيبه عن هذا الطلب بالإيجاب أو السلب خلال يومين، إن سكت فيهما القاضي عن الجواب أو رفض طلب الرد يتعين على طالب الرد أن يعرض طلبه على الجهة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرد أو بعد مضي مهلة يومين المقررة للجواب. مع العلم أن خاسر الدعوى يحكم عليه بغرامة مدنية لا تتجاوز 1000 دج و إمكان الرجوع عليه بدعوى التعويض حين تتوافر شروطها (م 203 ق.ا.م).

الفرع الثاني:تنحية القاضي عن نظر الدعوى.

مهما يكن القاضي عادلا ونزيها فقد يتأثر وينحاز إلى مصالحه الشخصية، لذا على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب رده ، والمنصوص عليها في المادة 201 ق.ا.م أو المـادة 554 ق.ا.ج أن يعرض أمر تنحيته على المجلس القضائي للنظر في إقراره على التنحي.

الفرع الثالث: الدعوى الخاصة بالشبهات المشروعة.

كما أورد المشرع نصا يجيز رد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه أورد نصا آخر يسمح برد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى.

وتختص المحكمة العليا بنظر دعوى الشبهات المشروعة سواء رفعـت ضـد المحكمـة أو المجلس القضائي أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها (م03/232 ق.ا.م).

المبحث الثاني: التكوين المهني للقضاة.

المطلب الأول: التكوين القاعدي للطلبة القضاة.

يتم تكوين الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء التي تم إحداثها بموجـب القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تكلـف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

وقد نصت المادة 35 من نفس القانون على أن يحدد تنظـيم المدرسـة العليـا للقضـاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات وحقوق طلبته عن طريق التنظيم.

وبالفعل صدر المرسوم 303/05 المؤرخ في 2005/08/20 المتضمن تنظيم المدرسـة العليا للقضاء وكيفيات سـيرها فـألغى المرسـوم السـابق رقـم 139/90 المـؤرخ فـي 1990/05/19 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء.

الفرع الأول: برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة.

أولا: منهج الدراسة النظرية والتدريب العملي.

إن المنهج المتبع في التكوين القاعدي للطلبة يختلف بحسب كل مرحلة، إذ تتضمن كل مرحلة برنامج يتماشى والأهداف المحددة للسنة البيداغوجية، علما أن فترة الإعداد هذه قد عرفت تطورا إذ بعد أن كانت تستغرق سنة واحدة خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 1998، أصبحت عامين ابتداء من سنة 1999 لتستغرق ثلاث سنوات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 184/2000 المؤرخ في 2000/07/06، وقد تخرجت ثلاث دفعات اعتدادا بالفترة الأخيرة تشمل على 137 طالب قاضي خلال سنة 2003، 86 طالب قاضي خلال سنة 2004، 245 خلال سنة 2005.

وعليه يكون الإعداد القاعدي كما يلي:

- السنة الأولى: تهدف هذه المرحلة إلى تدعيم المعارف المكتسبة بالجامعة وتوحيد مستوى الطلبة القضاة ، بحيث تقدم دراسة نظرية في المدرسة لمدة ثمانية أشهر يتلقى فيها الطالب محاضرات تتناول القوانين الأساسية وكذا الأدوات التحليلية التي تبين كيفية تنظيم الهيئات

القضائية وسيرها، وكذا آليات فهم وتحليل النصوص القانونية، فهي تتعلق أساسا بالمواد القانونية لاسيما قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقانون الإداري والمنازعات العقارية.....الخ

وكامتداد ضروري للمحاضرات، برمجت الأعمال التطبيقية بهدف التعمق في دراسة المحاضرات فتحدد قائمة مواضيع الأعمال التطبيقية نهائيا في بداية السنة في اجتماع يضم كل من الأستاذ المحاضر والمشرفين على الأعمال التطبيقية ومدير الدراسات.

بعد نهاية الدراسة النظرية يتجه الطالب القاضي إلى التدريب العملي لمدة ثلاثة أشهر، يتعرف فيها على أمانات ضبط المحاكم والمجالس القضائية،ويعد تقريرا بذلك.

- **السنة الثانية:** تهدف هذه المرحلة إلى إعداد الطلبة القضاة لممارسة مهنة القضاء بتناول مختلف المنازعات التي تعرض على القضاء، تدوم فيها الدراسة النظرية فترة سبعة أشهر يتفاوت فيها الحجم الساعي للمواد بحسب أولوية كل مادة، إذ أن الحجم السنوي

مقدر بـ697.30 ساعة تأخذ المواد الأساسـية منهـا 93 سـاعة كالقاضـي الإداري، والقاضي العقاري، والقاضي الجزائي، و46 ساعة بالنسبة للمواد ذات الصبغة التكميلية، و23 ساعة بالنسبة للمواد الثانوية[1]. أما التدريب الميداني فيتم خلال أربعة أشهر يقوم فيها الطالب بممارسة الأعمال القضائية المختلفة بالحضور مع قاضي التحقيق أثنـاء إجـراء التحقيق، وحضور التقديمات مع وكيل الجمهورية. وفي الأخير الحضور فـي الجلسـة وإعداد مشاريع الأحكام، كما يقوم الطالب بزيارات دراسية وإعلاميـة لـدى الهيئـات العمومية التي لها علاقة بالقضاء.

- **السنة الثالثة:** يتناول فيها الطالب القاضي مختلف الوظائف التي قد يمارسها خلال حياته العملية،أما التدريب الميداني فيشمل المحكمة، المجلس القضائي، وكذا زيـارة دراسـية وإعلامية لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويكلل تدريب السنة الثالثة بإعـداد مـذكرة التخرج.

ـ تستكمل الدروس والتدريبات بـ:

- زيارات دراسية وإعلامية لدى الهيئات العمومية الوطنية التي لها علاقة دائمة بالسـلطة القضائية و يتعلق الأمر بالدرك الوطني، الأمن الوطني، القطاع الصحي، إدارة الجمارك، إدارة الأملاك الوطنية، البلدية، مفتشية العمل....الخ).
- المحاضرات الخاصة والتي تكون محل برمجة تأخذ بعين الاعتبار حاجيات تكوين الطلبة القضاة.

الفرع الثاني: تقييم معارف الطلبة القضاة.

تقيم معارف الطلبة القضاة من خـلال الفـروض، الأسـئلة الشـفهية أو الكتابيـة، الاختبارات الكتابية أو الشفهية، وكذا تقييم التقارير والمذكرات التي يعدها الطلبـة القضـاة سواء بصفة فردية أو جماعية، ويترتب عن غياب الطالب القاضي عـن اختبـارات تقيـيم

[1] مذكرة متعلقة بالمحاضرات تحمل رقم 2000/16 صادرة مدير المدرسة العليا للقضاء بتاريخ 2000/01/19

المعارف نيل علامة الصفر، ولكن يمكن بصفة استثنائية أن ينظم اختبار استدراكي للطالب القاضي الذي يبرر غيابه قانونيا.

و لكن يتم تخفيض العلامة التي يتحصل عليها الطالب القاضي في تلك الحالة بـ 10%
و يحدد معامل كل مادة بمقرر من مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

ينتقل الطلبة القضاة المتحصلين على معدل سنوي يساوي على الأقل 10 من 20 إلى السنة الموالية ، و يمكن رفع هذا المعدل بمقرر من مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي وموافقة الوزير الوصي.

أما الطلبة القضاة الذين عجزوا عن تحصيل المعدل المطلوب فيعيدون السنة أو يطردون من المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي، ولا يسمح للطلبة القضاة بإعادة السنة إلا مرة واحدة خلال فترة التكوين كما لا يستفيد من هذا الإجراء الطالب القاضي الذي تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة.

- و بعد انتهاء فترة التكوين المهني ، يمتحن الطالب القاضي للتخرج ، و يشمل هذا الامتحان اختبار كتابي يتعلق بمادة من السنة الأولى، اختبار كتابي يتعلق بمادة من السنة الثانية، تحرير مقررات قضائية، محادثة أو أسئلة حول الثقافة القانونية العامة، مناقشة مذكرة نهاية التدريب.

- وعند نهاية التكوين تمنح إجازة المدرسة العليا للقضاء للطلبة القضاة المتحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 ويختارون حسب ترتيب الاستحقاق التعيينات التي تقدمها لهم وزارة العدل[1].

المطلب الثاني: التكوين المهني المستمر للقضاة العاملين.

يتمثل الهدف من التكوين المستمر في تزويد القاضي العامل بكل معرفة قانونية جديدة، وتمكينه من طرح انشغالاته المهنية وتبادل الآراء مع زملائه.

تم الشروع في التكوين المستمر على مستوى المدرسة العليا للقضاء ابتداء من سنة 2000 ليشمل مواضيع قانونية عدة مثل قانون الجمارك، قاضي الأحداث، قانون الأحوال

[1] قرار مؤرخ في 29/ يناير/2000 يتعلق بتنظيم الدراسة ومراقبة الطلبة القضاة بالمعهد الوطني للقضاء.

الشخصية، الإثبات في المواد المدنية، التسوية القضائية، الإفلاس، تطبيق العقوبات، التحكيم، قانون الوظيف العمومي، المنازعات الضريبية وتقنيات البنوك[2].

وللعلم فإن المدرسة العليا للقضاء توفر التكوين المستمر المتخصص للقضاة العـاملين بناء على طلب وزارة العدل، حيث يقوم وزير العدل باتخاذ قرار يحدد فيـه التخصصـات الواجب فتحها ، وعدد القضاة المعنيين بالتكوين، وبرنامج كل تكـوين مسـتمر متخصـص ومدته (م 36 من المرسوم التنفيذي 303/05).

وفي نفس السياق تم تكليف قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة فـي سـنة 2004 بإلقاء محاضرات على زملائهم في المجالس القضائية قصد تحسين وتحيين معلومات القضاة العاملين في الجهات القضائية المذكورة.

المطلب الثالث: التكوين المهني للقضاة في إطار التعاون الدولي.

لم تكتف الدولة الجزائرية بإعداد القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء بل سـعت بكل الوسائل الممكنة لإيجاد تعاون دولي إما في إطار علاقات متعددة الأطراف أو في إطار علاقات ثنائية ،و هذا كله من أجل النهوض بقضاء البلاد و جعله مستقلا قويا بقوة قضاته.

الفرع الأول: التكوين في إطار التعاون الدولي الثنائي.

شرعت الدولة منذ سنة 1997 في إجراء دورات تكوينية متخصصـة لفائـدة القضـاة بالخارج في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي، والتعاون الثنائي مع بلجيكا و الولايـات المتحدة الأمريكية تعلقت هذه التربصات بالقانون الإداري، العقـاري، الاجتمـاعي، قـانون الأعمال، قانون العقوبات، القانون الاقتصادي، قانون الملكية الفكرية وجرائم الإعلام الآلـي. وقد وصل عدد القضاة المستفيدين من الدورات التكوينية المتخصصة إلى غاية شهر جويلية 2004 خمسمائة قاضيا.

[2] إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق، مجلة صادرة عن وزارة العدل فيفري 2005 ص25.

وفي إطار التعاون الجزائري الفرنسي، زيادة إلى العلاقة الموجودة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة والمدرسة العليا للقضاء من جهة ونظرائهم الفرنسيين من جهة أخرى قامت وزارة العدل بإعداد برنامج تعاون لسنة 2005 مع وزارة العدل الفرنسية يتعلق بـ:

- التكوين المتخصص للقضاء.
- تكوين مكوني المدرسة العليا للقضاء في المدرسة العليا للقضاء ببوردو.
- تكوين الإطارات السامية لوزارة العدل في المدرسة الوطنية للإدارة بباريس.
- تكوين مدراء المؤسسات العقابية ومكونين في المدرسة الوطنية للسجون في AGEN.
- تكوين مكوني أمناء الضبط في المدرسة الوطنية لكتاب الضبط في ديجونDIJON.

كما تم إبرام ثلاثة اتفاقيات مع الحكومة الإيطالية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، تسليم المجرمين، والقضائين المدني والتجاري[1].

الفرع الثاني: التكوين المهني في إطار التعاون الدولي المتعدد الأطراف.

صادقت الجزائر في هذا المجال على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية في دول اتحاد المغرب العربي، و اتفاق عمان بين المعاهد القضائية العربية.

أولا: النظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية في دول اتحاد المغرب العربي.

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية في دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة نواكشوط في 1992/11/11 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1982/94 المؤرخ في 1994/06/27، ضمت كل من الجمهورية الجزائرية والجمهورية الموريتانية، والجمهورية التونسية والجماهيرية الليبية والمملكة المغربية،و تم الاتفاق في إطار التعاون الدولي على إعداد أعضاء الهيئات القضائية الجدد وتأهيلهم نظريا وتطبيقيا على العمل القضائي، استكمال خبرة أعضاء الهيئات القضائية العاملين ورفع

[1] إصلاح العدالة الحصيلة والآفاق، نفس المرجع ص 16 وما يليها.

مستواهم الفقهي والقانوني، تكوين أعوان القضاء ومساعديه وتـدريبهم علـى الإجـراءات القانونية مع تولية المعهد القضائي في كل دولة من دول اتحاد المغـرب العربـي تحقيـق الأهداف المشار إليها آنفا.

و قد قسمت الاتفاقية تأهيل القضاة إلى نوعين، تأهيل إعدادي نصت عليه فـي القسـم الثاني (المواد من 3 إلى 7)، تأهيل مستمر ورد في القسم الثالث (المواد من 18 إلـى 22)، وخصت القسم الرابع بتأهيل الإطارات القضائية المساعدة (المواد من 23 إلى 29).

ثانيا: اتفاق عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية.

اتفقت المعاهد والمراكز القضائية العربية ممثلة في مديريها العامين وشعورا منها بأهمية التعاون وتبادل التجارب التي اكتسبتها المعاهد القضائية العربية في إطار بـرامج التكـوين القضائي، في الاجتماع المنعقد فـي عمـان عاصـمة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية فـي 1997/04/05 على إقامة علاقات تعاون وتبادل علمي بينها، وتعزيزها في مجال التأهيـل الإعدادي والتأهيل المستمر والتأهيل التخصصي للمرشحين للوظـائف القضـائية والقضـاة العاملين. (م 01 من الاتفاق).

كما تعهدت الدول المتعاقدة بالتبادل المنتظم لبرامج التعليم النظري والميداني والمناهج التعليمية المطبقة لديها.

وتلتزم الأطراف المتعاقدة كل بحسب قدراته وإمكانياته على تنظيم الزيارات المتبادلـة للأساتذة المحاضرين والخبراء وتبادل المعلومات المرجعية والنصوص التشريعية والتنظيمية والمؤلفات والمجلات الدورية.

الخاتمة

لقد خصصنا هذه الخاتمة لعرض الجديد في هذا البحث ،و النتائج التي توصلنا إليها ، وأخيرا المقترحات التي نرى استحسان الأخذ بها.

أولا: الجديد في موضوع البحث.

يعتبر موضوع استقلالية القضاء - دون شك - من المواضيع التي تشغل حيزا كبيرا في الحقل القانوني بشقية العام و الخاص، فقد كتب فيه فقهاء القانون العام من خلال تعرضهم للساطات الثلاث ومبدأ الفصل بينها، ثم عن القضاء كساطة ثالثة أقرها الدستور حامية للحقوق و حريات الموطنين .

و قد كتب فقهاء القانون الخاص عن استقلال القضاء من خلال عرضهم للوظيفة القضائية و الضمانات الواجب توفرها لكي يصبح القضاة مستقلين لا يخضعون لغير القانون ووحي الضمير.

وفي اعتقـادنا لا يوجد من جمع في بحـث واحد استـقلال القضاء في القـانون العام واستقلاله في القانون الخاص و بالذات في القانون الجزائري.

ولذلك جاء بحثنا هذا بجديد في هذا الموضوع من خلال دراسة القضاء في القانون العام باعتباره ساطة من ساطات الدولة الثلاث، ثم التعرض إليه في الكيان الذي ينتمي إليه لمعرفة مدى تكريس و تطبيق المبدأ الدستوري -القضاء ساطة مستقلة - على أرض الواقع انطلاقا من الضمانات و القوانين الخاصة به.

ثانيا: النتائج التي توصلنا إليها

خلصنا في بحثنا إلى مبادئ أساسية تحكم موضوع استقلالية القضاء، وأي مساس بها يعد مساسا باستقلالية القضاء.

1/ يقوم استقلال الساطة القضائية على مبدأ أساسي، هو مبدأ الفصل بين الساطات ،إذ أن أي سعي إلى تجميع الساطات في يد واحدة أو هيئة واحدة يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين الساطات، و يؤدي بالضرورة إلى المساس باستقلالية الساطة القضائية.

إلا أننا لا نقصد بالاستقلال الفصل المطلق بين الساطات بل نعني به أن كل ساطة تعمل مستقلة داخل حدود معنية لا تتعداها بالتوازي مع الساطة الأخرى التي تساعدها و تتعاون معها بصفة قبلية أو بعدية.

2/ حسنا فعل المشرع الجزائري عندما جعل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يغلب عليها عنصر القضاة، ذلك أنهم أدرى بشؤونهم،واستبعد مديري وزارة العدل من عضويته عدا

المدير المكلف بتسيير سلك القضاة ، و كان ذلك بقصد ضمان التنسيق بين وزارة العدل و المجلس الأعلى للقضاء، و هو يشارك في أعمال المجلس الأعلى للقضاء دون المداولات.

3/ راحت أغلب الأنظمة القانونية إلى القول بأن اختيار القضاة عن طريق التعيين من طرف السلطة التنفيذية لا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء، طالما أن تلك السلطة مقيدة بالشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

و نعتقد أن الأسلوب الذي اختاره المشرع الجزائري في مسألة اختيار القضاة لا يتنافى و مبدأ استقلالية القضاء، بل بالعكس نرى فيه تعزيزا و تقديرا لمرتبة القضاة خصوصا و أن مستلزمات الأهلية و الصلاحية هي محددة مسبقا يجب توفرها في المترشحين لخدمة القضاء.

4/ عزل القضاة سلاح خطير يهدد استقلالهم، و التخوف منه يؤدي لا محالة إلى عرقلة حسن سير العدالة، لذلك قرر المشرع الجزائري عدة ضمانات تجعل القاضي مطمئنا على منصبه يعلي فيه كلمة الحق و لا يخضع إلا للقانون.

5/ توصلنا إلى أن رفع المستوى المالي للقضاة و تخفيف مشاق الحياة عنهم وجعلهم مطمئنين على حاضرهم و مستقبلهم، يعني في لبه تحقيق ضمانات حسن سير العدالة و تأكيد لاستقلال القضاء قبل أن يكون حقا للقضاة لذا لا ينبغي التقصير في أدائه.

6/ تؤثر المصالح الشخصية و الرأي العام على حرية القاضي في تكوين قراره تأثيرا حقيقيا لا يمكن إنكاره أو التقليل من شأنه، لذا رأينا أن مجموع الإجراءات و النصوص التي حدت بين القاضي و مصالحه الشخصية و الرأي العام هي في الحقيقة تسعى إلى تكمله استقلال القضاء، و خلق فيصل بين العوامل الخارجية و العواطف الشخصية لنضمن حكما قانونيا عادلا.

7/ لقد أوضحنا معنى التكوين المهني للقضاة و أهميته و ضرورته و مناهجه إذ تناولنا بالتفصيل التجربة الجزائرية من خلال المدرسة العليا للقضاء، فتوصلنا إلى القول بأن المدرسة تهدف من خلال مناهجها إلى جعل القاضي مستقلا لا يخضع إلا لسلطان القانون و سطوة الضمير.

وحسنا فعل المشرع عندما حصر تعيين القضاة في خريجي المدرسة العليا للقضاة إلا في أضيق الحدود من بين بعض الفئات المحدودة كحاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي و المحامين الذين مضت على ممارستهم للمهنة فترة طويلة من الوقت.

ثالثا: مقترحاتنا

من أجل أن يكون بحثنا هذا علميا، مجديا، عمليا، نعرض الاقتراحات التي نرى أنها تخدم استقلال القضاء.

1- أن تنص الدساتير على تفصيلات أكثر عن السلطة القضائية و مركزها حتى لا تتمكن القوانين العادية من أحداث تغيير بها في كل مرة فتمس باستقلالية القضاء.

2- إذا كان القانون ينقسم إلى عام و خاص و لكل من القسمين فروعه المتعددة، فإن الإحاطة الشاملة بكل هذه الفروع في وقت واحد يعد ضربا من المستحيل، لأن كل فرع منها له فقهه الخاص و يحتاج بذلك إلى فهم و تعمق، و عليه نقترح بالإضافة إلى التكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين تخصص القضاة، و الذي نعني به تقيد القاضي بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القانون المختلفة الذي له تشريعاته الخاصة و فقهه الخاص كالقضاء المدني و التجاري، و الجنائي، و الأحوال الشخصية و القضايا الاجتماعية، إذ يتيسر على القاضي فهم كل ما يحوم بالفرع من مشاكل و يستطيع حين تخصصه ايجاد الحلول الملائمة لهذه المشاكل، و لا نعني بالتخصص جعل القاضي منغلقا في فرع معين من فروع القانون العام، فالتخصص ليس معرفة كل شيء عن شيء و الانفراد به وانما معرفة كل شيء عن شيء واحاطته بكثير من الثقافة الخاصة و العامة وهذا هو المرغوب فيه.

3/ نعني بانغلاق القاضي عن العالم عدم متابعة رجال القضاء للتطورات التشريعية والاتجاهات الفقهية و أحكام القضاء في الداخل و الخارج وسبب ذلك ليس راجعا إليهم، بل

أسبابه من وجهة نظرنا تعود إلى الضعف العام في مستوى اللغات الأجنبية الذي أفرزه نظام التعليم ذاته ضف إلى دالك صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية التي تكلف الكثير من العملة الأجنبية.

نقترح معالجة هذا الأمر عن طريق رفع مستوى اللغات الأجنبية بين القضاة، و لعل المدرسة العليا للقضاء بإمكانها القيام بدور فعال في هذا المجال من خلال إعداد دورات مكثفة لدراسة اللغتين الإنجليزية و الفرنسية. وتوفير المراجع الفقهية و مجموعات الأحكام الأجنبية خاصة في مكتبات المحكمة العليا و المجالس القضائية.

4/ هناك نظم قانونية ترى في وجود وزير العدل إخضاع للقضاء، لذا اقترحت أن يكون قاضيها الأعلى هو رئيس السلطة القضائية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد ذهب النظام الإنجليزي إلى الغاء منصب وزير العدل تاركا للقضاة السلطة الكاملة في إدارة شؤونهم.

إلا أننا نرى خلاف ذلك، إذ أن وجود وزارة للعدل لا يتنافى مع استقلال القضاء، بل تشكل مظهرا من مظاهر استقلاله، لأن اعتبار القضاء سلطة مستقلة لا يمنع من تعاون السلطات بل بالعكس لابد من وجود وزير عدل يشرف على السلطة القضائية من خلال توفير الإمكانيات المادية و المناخ المناسب للقضاة و يمنع ترددهم على أبواب السلطات الأخرى.

قائمة المصادر و المراجع

أولا:النصوص الرسمية:

الدساتير:

- دستور 1963/09/10
- دستور 1976/11/22
- دستور 1989/02/23
- دستور 1996/11/28

القوانين العضوية و القوانين و الأمر:

- القانون 153/64 المؤرخ في 1964/6/12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
- الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/6/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/08 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون 12/83 المؤرخ في 1983/7/12 يتعلق بالتقاعد.
- القانون 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون 07/90 المؤرخ في 1990/4/03 المتعلق بالإعلام.
- القانون 02/91 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/9/06 المتضمن القانون الأساسي لقضاء.
- القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 2004/9/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

المراسيم:

- المرسوم 617/83 المؤرخ في 1983/10/31 المتعلق بمعاشات تقاعـد الإطـارات السامية في الحزب و الدولة.
- المرسوم التنفيذي 75/90 المؤرخ في 1990/02/27 المحدد لكيفيـات سـير مهنـة القضاة و كيفية منح مرتباتهم.

- المرسوم التنفيذي 387/91 المؤرخ في 1991/10/16 يتضمن تأسـيس تعويضـات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.
- المرسـوم الرئاسـي 325/02 المـؤرخ فـي 1992/10/16 المعـدل و المـتمم للمرسوم75/90 المحدد لكيفيات سير مهنة و كيفية منح مرتباتهم.
- المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 المتضمن القانون الأساسـي للقضاء .
- المرسوم التنفيذي 267/05 المؤرخ في 2005/07/25 يحدد شروط و كيفية تقاعـد القضاة.
- المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ في 2005/08/20 متضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء.

ثانيا : مراجع العامة

1/ أ. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.

2/أ. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2005.

3/ أ.بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو،2002.

4/د.عمار بوضياف،النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب،الطبعة الأولى 2003.

5/ فاروق الكيلاني، إستقلال القضاء ، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى،1977.

6/ د. عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، نهضة القانون، القاهرة ، طبعة1998.

7/ د. محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية و شخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى،1988.

8/د.حمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1976.

9/ محمد لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر،2000.

10/د .محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة،1991

11/ د محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة و النظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1999.

12/ د يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي و لإسلامي، دار و مكتبة الهلال، الطبعة الأولى ،1995.

ثالثا: المجلات المتخصصة:

1/ مجلة القانون و الاقتصاد المصرية، السنة الخمسون1980،دار الهنا للطباعة،1983
2/ الندوة الوطنية للقضاء، 27/26/25/فبراير/1990، صادرة عن وزارة العدل.
3/ الندوة الوطنية للقضاء، 25/24/23/فبراير1991، صادرة عن وزارة العدل.
4/ نشرة القضاة، العدد 49 ، 1996، صادرة عن وزارة العدل.
5/ الندوة الفكرية الخامسة بمجلس الأمة، مارس1999.
6/ مجلة مجلس الدولة،العدد الأول ،2002.
7/ مجلة مجلس الدولة ،العدد السادس ،2005.
8/ إصلاح العدالة الحصيلة و الأفاق ،صادرة عن وزارة العدل، فيفري 2005

ثالثا: قرارات و مذكرات بيداغوجية:

1/ القرار الوزاري المؤرخ في 2000/01/29 يتعلق بتنظيم الدراسة و مراقبة الطلبة القضاة بالمعهد الوطني للقضاء .
2/ مذكرة تتعلق بالمحاضرات مؤرخة في 2000/01/19 تحت رقم 2000/16 صادرة عن مدير المعهد الوطني للقضاء.

رابعا اليوميات الإخبارية الوطنية:

1/ أضواء، يومية إخبارية، 1989/01/26.
2/ الشعب، يومية وطنية إخبارية، 2005/10/25.

قائمة أهم المختصرات

ق .ع....... قانون العقوبات .

ق.ا.ق.......قانون الإجراءات المدنية .

ق.ا.ج........قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ع. ق.أ.ق ..... القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

ق.ع.م.أ.ق .. القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.